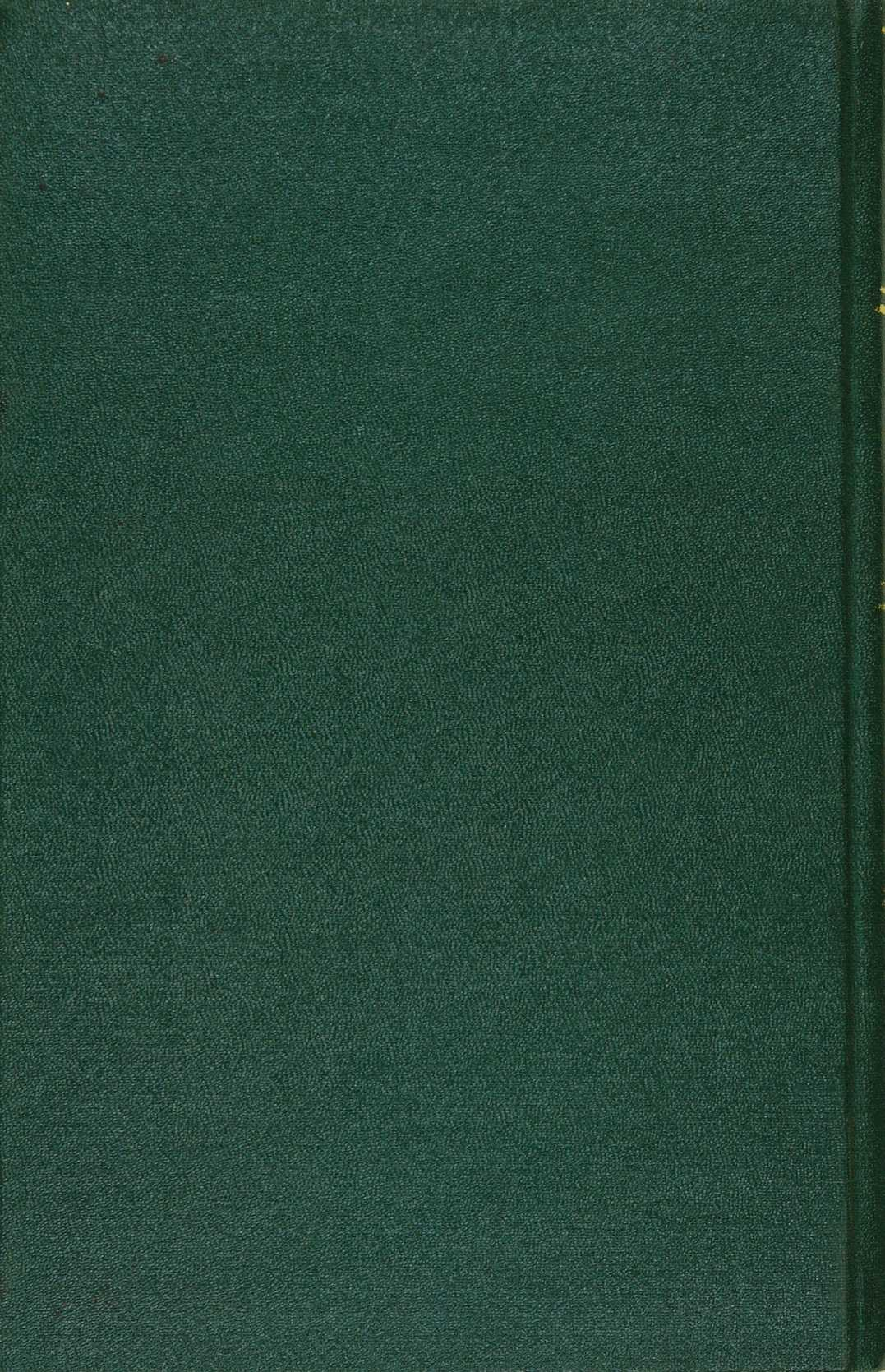


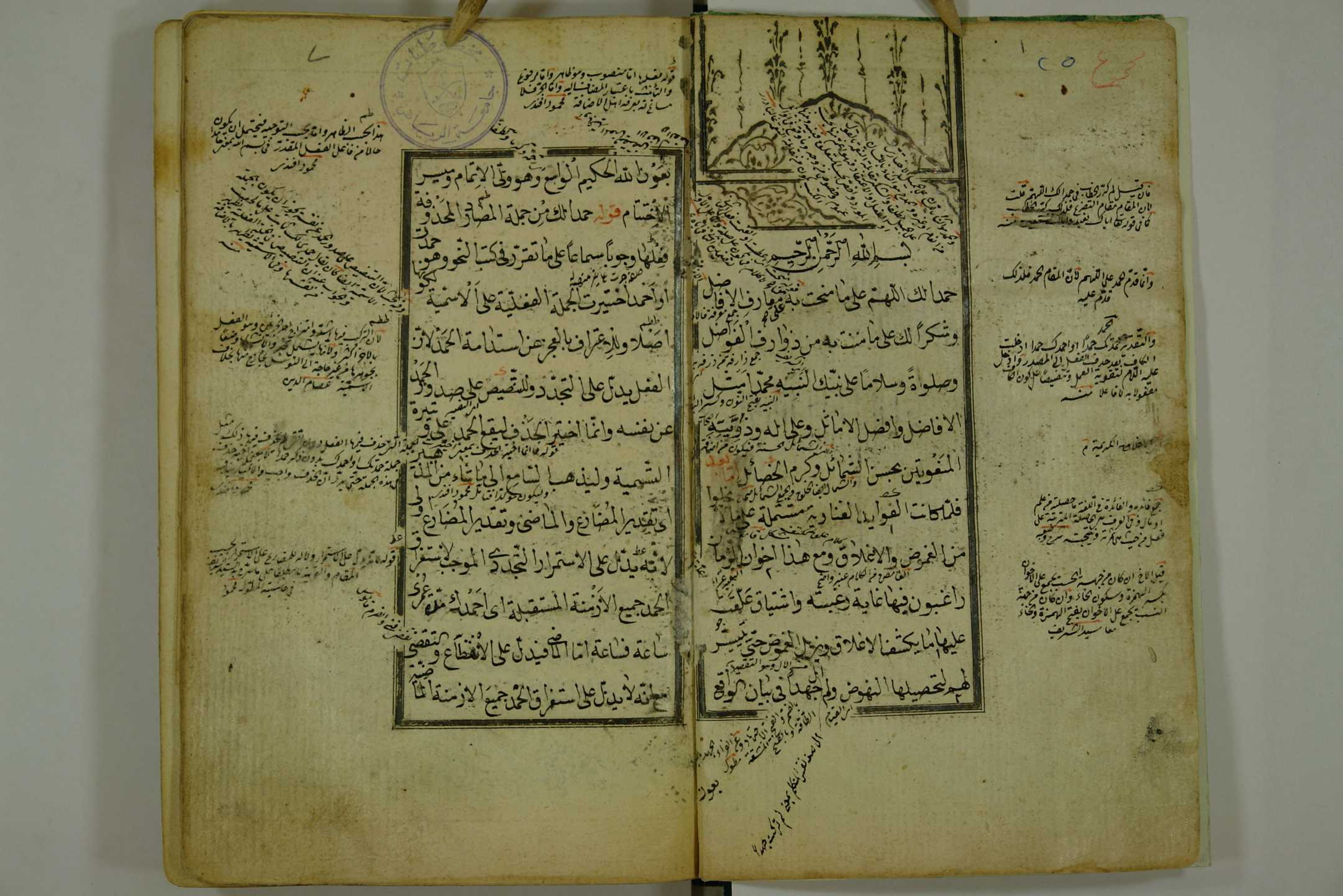
٠٨٢
م

(حاشية قول احمد على الفوائد الفنارية على
شرح ايساغوجى) ، تأليف ابن خضر ، احمدبن محمد
- ٧٨٥ هـ . بخط محمد بن حسين سنة ١٠٩٣ هـ .
٧٧ ق ١٣ س ٥ر١٩×٥ر١١ سم
١١٤٢/١ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق١-٧٧) ، خطها نسخ حسن ،
مطبع ١٢٦٨ هـ .
دار الكتب المصرية ١ : ٢٣٠ الظاهرية (فلسفة ومنطق)
: ٩٦ ، ٩٧
١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ
د- حاشية على الفوائد الفنارية هـ- حاشية ابن
خضر على شرح ايساغوجى و- حاشية على شرح
الفنارى على الفوائد الفنارية .



٠٨٢
م

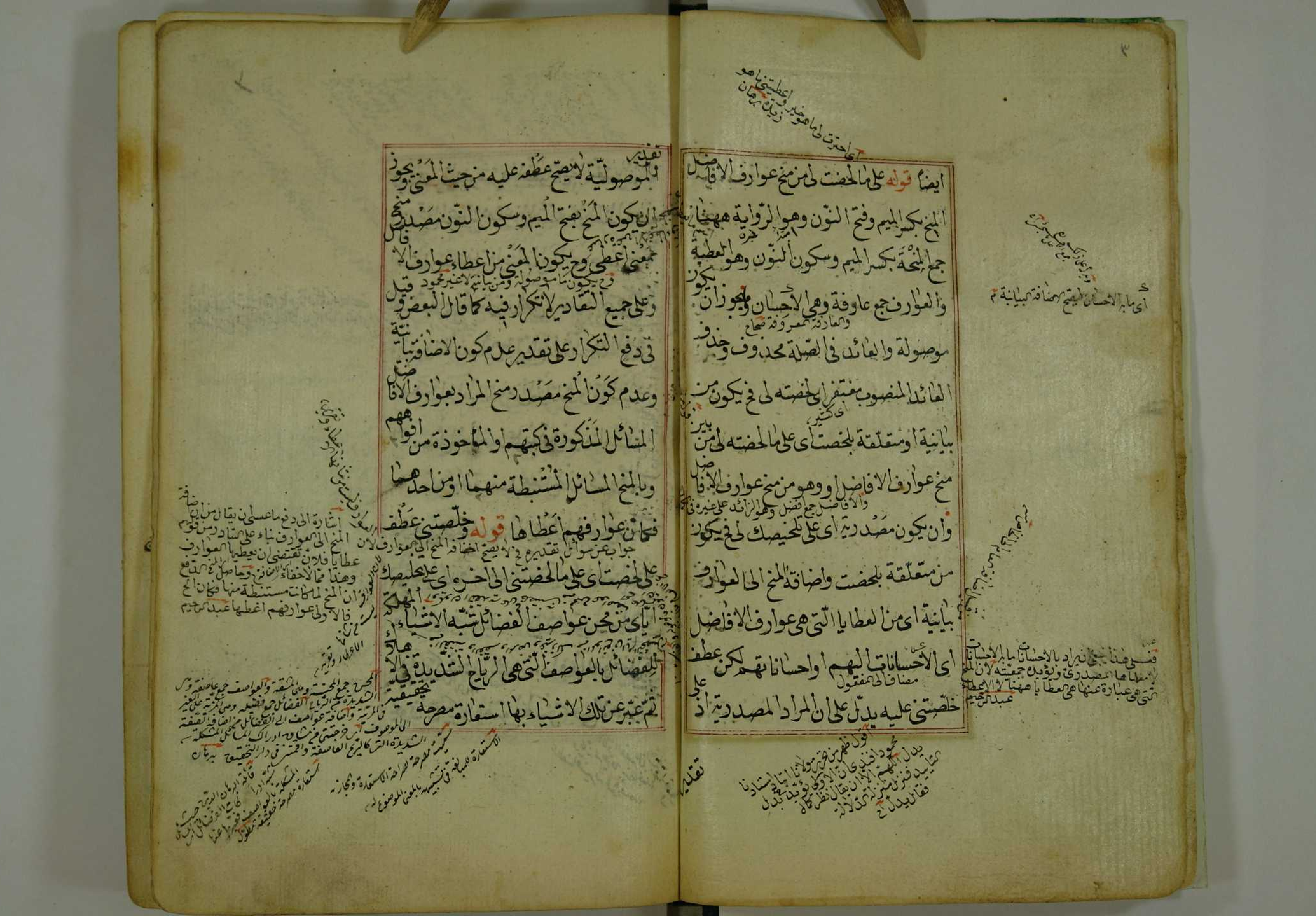
(الفوائد الفناريةعلى الرسالةالاثيرية) ، تأليف محمد بن
حمزة بن محمد ، شمس الدين الفنارى أو (الفنرى) ،
الرومى (٧٥١-٨٣٤هـ) . كتبت سنة ١٠٩١هـ
١١٤٢/٢ م ٤٤ق ١٣س ٥ر١٩×٥ر١١سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٧٩-١٢٢) ، خطها نسخ
حسن ، مطبوع .
الاعلام ٦ : ٣٤٢ ، دار الكتب المصرية ١ : ٢٣٩
١- المنطق أ- الفنارى ، محمد بن حمزة -
٨٣٤هـ ب- تاريخ النسخ .



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحتنا به من معارف الافاضل
وشكراً لك على ما مننت به من ذوارف الفواضل
وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد امثل
الافاضل وافضل الاماثل وعلى اله وذويه
المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل
فلما كانت الفوايد الغيائية مشتملة على ما
من الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان
راغبون فيها غاية رغبته واشتياق علقت
عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر
لهم لتحصيلها النهوض ولم اجهد في بيان ما وقع

بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام وميسر
الاختتام قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوف
فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية
اصلاً ولا اعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان
الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد
عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على
التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من الثلاثة
اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق
الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي احمده مرة بعد اخرى
ساعة فساعة اما الماضي فيدل على الانقطاع وانقضاء
معانه لا يدل على استغراق الحمد جميع الازمنة اثناء



ايضا قوله على ما لحضت لى من منح عوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا
جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهو العطية
والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان ويجوز ان يكون
موصولة والعائد فى الصلة محذوف وحذف
العائد المنصوب مغتفر اى لحضته لى فح يكون من
بيانية او متعلقة بلحضت اى على ما لحضته لى من
منح عوارف الافاضل او وهو من منح عوارف الافاضل
وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لى فح يكون
من متعلقة بلحضت واضافة المنح الى العوارف
بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل
اى الاحسانات اليهم واحساناتهم لكن عطف
خلصتنى عليه يدل على ان المراد المصدرية اذ

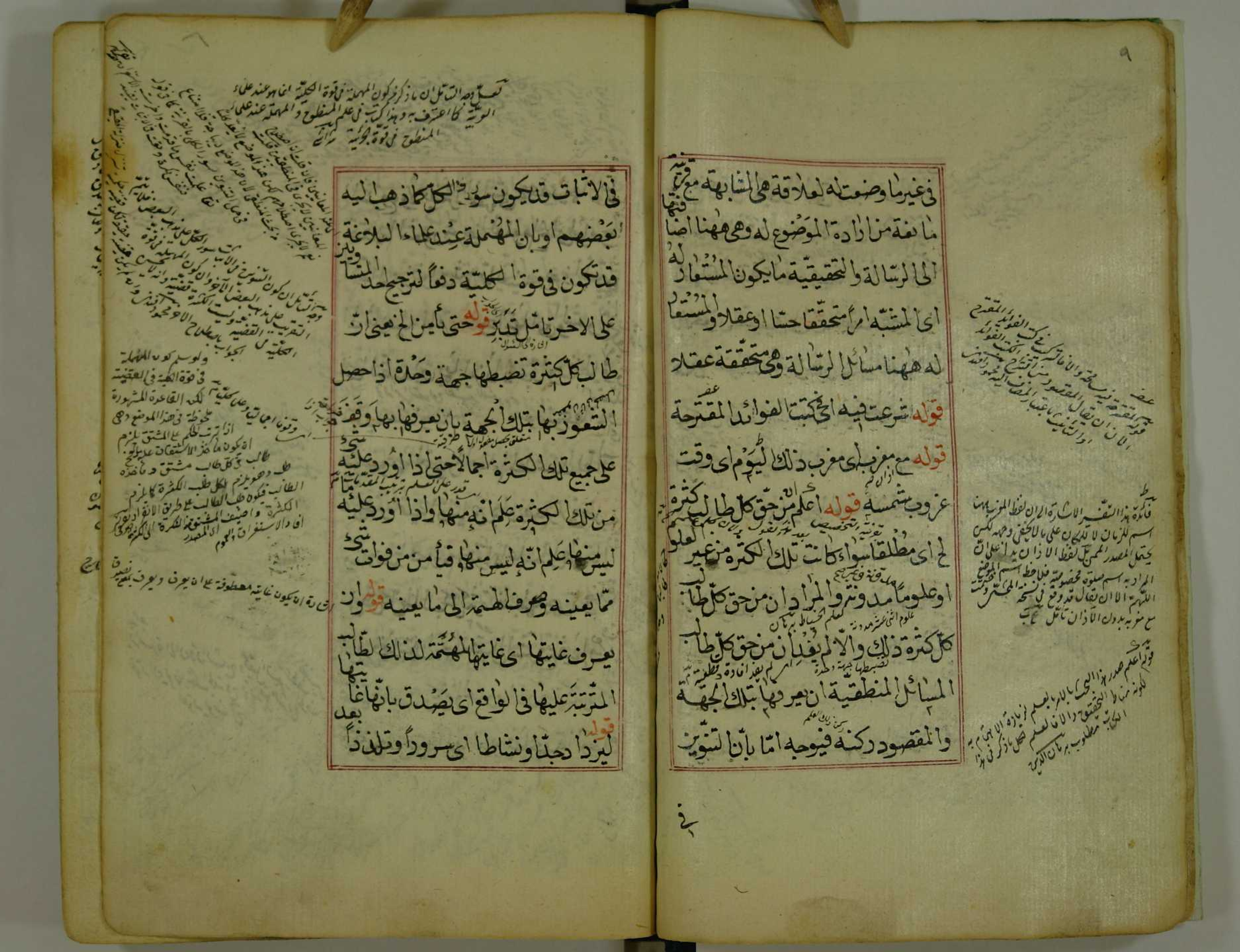
تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز
ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح
بمعنى اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل
فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم كون المنح مصدرا المراد بعوارف الافاضل
المسائل المذكورة فى كتبهم والماخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
فكان من عوارفهم اعطاها قوله وخلصتنى عطف
على لحضت اى على ما لخصتنى الى اخره اى على تخليصك
اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك
ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية

كما ستعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضر فهي المرغوبة فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة
تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي
مهلكة لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت
او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف
على الذكر في حمدا لك قوله اولى الفواضل اولى
يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والا

وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون
مضموم الهمزة وتانيث الاول اي اشرف
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة بالزمان وفي خصت وخلصت والمنح والمحن
والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمنعوت
من الصنعة البديعة ما فيها فليعرف وذلك بصيغ
التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على خصائله اعلى من خصائل
سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم
ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله لعل وعسى
لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر
منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا
قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول

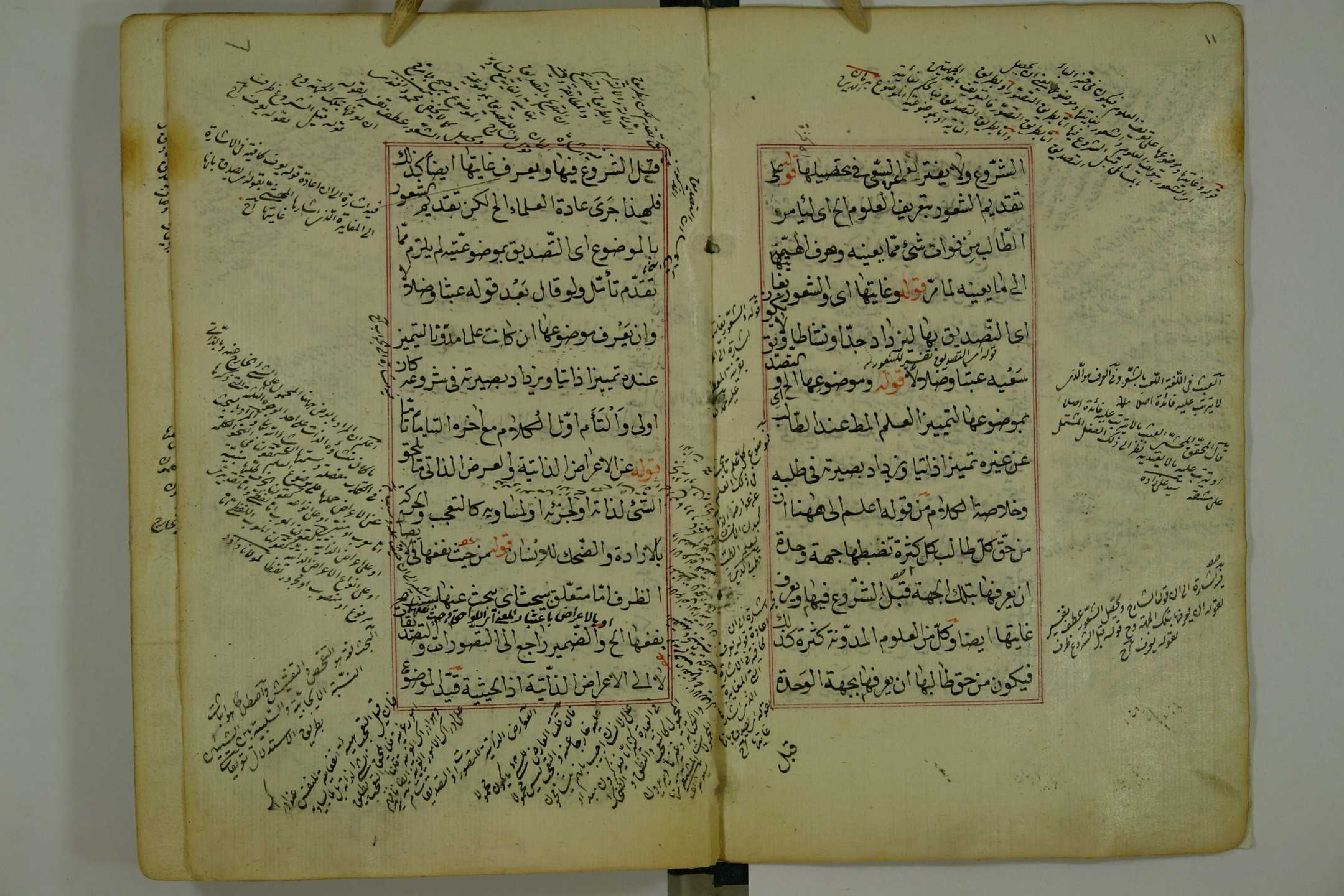
لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه او
ترده . لئنا بركت اعلل واقول لعلي اكتب وعسيت
ان اكتب فلما لم يمضي ذلك لتعلل ولم يسع ذلك
السائل هذا الرد اللين بل اقترح علي كتابة ولازمني
لاجلها في كل صباح ومساء كل هو رسم للملازمة
شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب
العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما عتد
بالرد اللين اذا لم يوجد للمسؤل وههنا قد وجد
قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما اتوا الالحاح
اجابهم بحكم قوله م اغنوهم عن مسئلتهم
ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح الى آخ اى الحاجة
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال
من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة

والاخ يحتمل الديني والطيني قوله بمطالعة الاخوان
عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه
واظهار شفقة عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير
بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة
هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم
فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل
وجهة هو موليها فان قيل يمدحه بقوله
فيه غدوة يوم الحج يرجح الوجه الاخير بل يعينه
قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا
قوله لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان شبه
المسائل بالفرائد وهي الدرر الكبيرة التي تفرد
في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة



فى غير ما وضعت له لعلاقة هى المشابهة مع قرينة
مانعة من ارادة الموضوع له وهى ههنا اضا
الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له
اى المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار
له ههنا مسائل الرسالة وهى متحققة عقلا
قوله شرعت فيه اى كتبت الفوائد المقترحة
قوله مع مغرب اى مغرب ذلك اليوم اى وقت
غروب شمسه قوله اعلم من حق كل طالب كثرة
اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم
او علوما مدونة والمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة
والمقصود دكنه فيوجه اما بان التنوين

فى الاثبات وقد يكون سور الكل كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة
قد تكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين
على الاخر تامل تدبر قوله حتى يامن الخ يعنى ان
طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل
الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف
على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شىء
من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه شىء
ليس منها علم انه ليس منها قيامن من فوات شىء
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان
يعرف غايتها اى غايتها المهمة لذلك لطالب
المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها
قوله ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد



الشروع ولا يفتر لغو السعى فى تحصيلها قوله على
تقديم الشعور بتعريفا لعلوم الخ اى لئلا يمر
الطالب من فوات شئ مما يعنيه وهو فى الهيمنة
الى ما يعنيه لما مر قوله وغايتها اى والشعور بغايتها
اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها الخ و
بموضوعها لتميز العلم المطلوب عند الطالب
عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى طلبه
وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان
من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها ويعرف
غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك
فيكون من حق طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة

قبل

قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك
فلهذا جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور
بالموضوع اى التصديق بموضوعيته لم يلتزم مما
تقدم تأمل ولو قال تعد قوله عبثا وضلالا
وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز
عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه كان
اولى والتأم اول الكلام مع اخره التياما تاما
قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتى ما يلحق
الشئ لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة
بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث نفعها الى
الطرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها من حيث
نفعها الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع



لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض
اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل
لها في الايصال لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات
والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان
المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة باعتبار
نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
في الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة
وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك

موضوع

موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم
فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
وما يتوقف عليه الايصال قيل ان الحكم على المعلوم
التصوري بانه حد ورسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا
قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اي لا يوصف
بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض
الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اي يشتمل تلك المعقولات الثانية
على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته
اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث

ينتهي تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى
التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد
ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فيتعرف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه رجع الى ان الحد التام يوصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم الحيوان يتوقف
عليه الايصال رجع الى ان الجنس يتوقف عليه
الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقها
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
كمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى
معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية

من التعقل

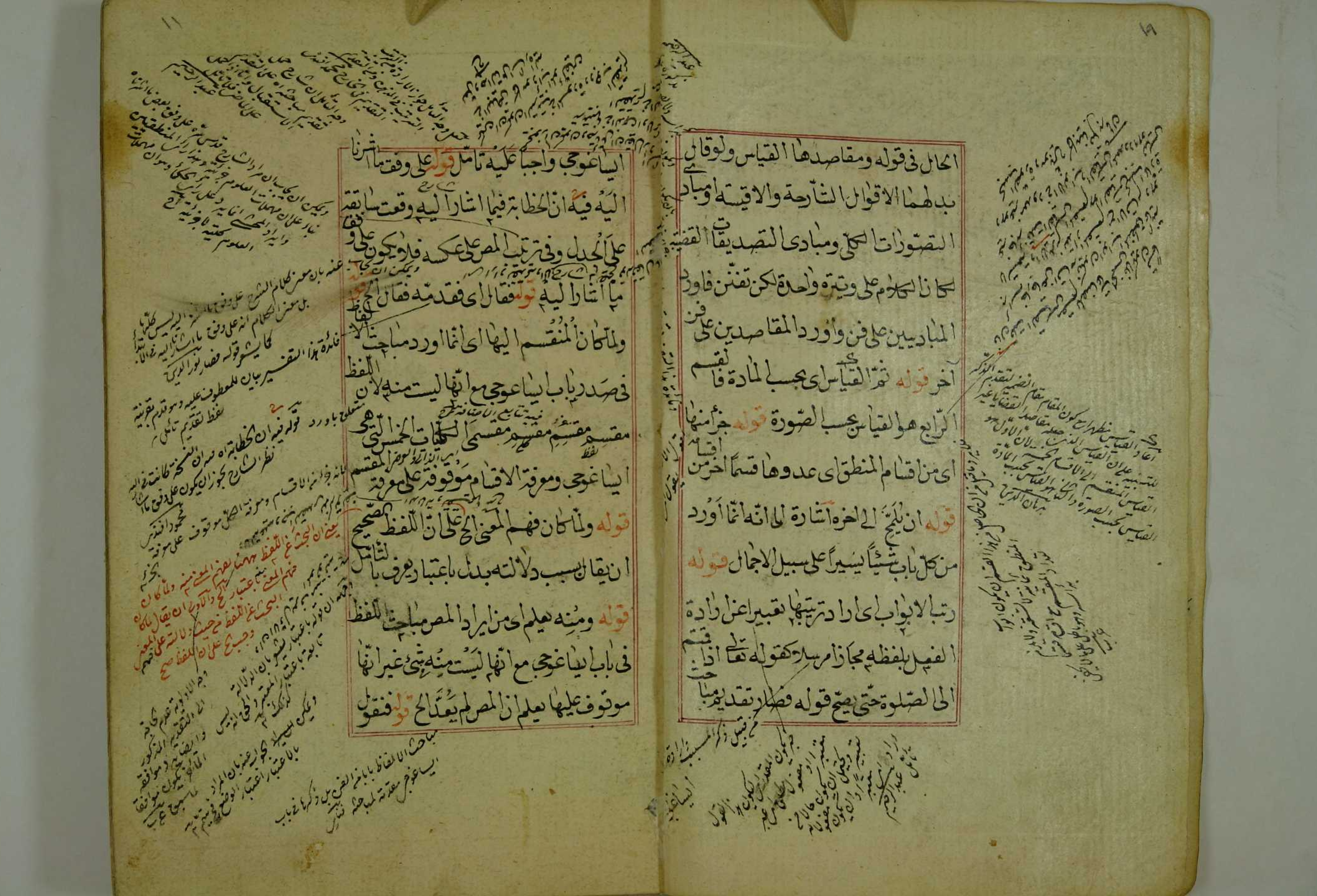
كان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج صح

من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل
امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى
بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها وكل
ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا
او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل
الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا
في حواشي شرح التجريد اذا عرفت هذا فقوله
قوله التي لا يحاذيها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اى الامور المتعقلة



في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه
القيدان المذكوران والا لكان قوله التي
لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض
بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى وقد يصدق
عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات
الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن بقي فيه
ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات

ثوان على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد
حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث
نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في
شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء في التعريف
الاول قوله كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد
تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا



ايساغوجي واجاب عليه تأمل قوله على وفق ما اشرنا
اليه فيه ان الخطابة فيما اشارا اليه وقعت سابقة
على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق
ما اشارا اليه قوله فقال اي فقدمه فقال الخ
ولما كان المنقسم اليها اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدد باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان
مقسم مفهوم مقسمي الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى الخ علة لان اللفظ تصحيح
ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار دلالته بتأمل
قوله ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث اللفظ
في باب ايساغوجي مع انها ليست منه شيء غير انها
موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد الخ قوله فقوله

الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة ومبادي
التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد
المبادئين على فن واورد المقاصدين على فن
آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فاقسم
الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزءا منها
اي من اقسام المنطق اي عدوها قسما آخر من اقسامه
قوله ان تلحق الى آخره اشارة الى انه انما اورد
من كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتبا الابواب اي ادار ترتيبها تعبيرا عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقدير مباحث

اى اذ لما كان ذكر تعريفها للدلالة وتقسيمها مقدمة
لمباحث الالفاظ فنقول الخ قوله ومن الظن الخ
واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله
ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيدا للظن سواء
كان مظنونا او معلوما قوله او ان لم يكن كذلك
بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل
البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم
او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان
يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة
الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق
الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات

لانتاج

لانتاج اليقين ويبطل تعريفها للدلالة بدلالة
الدليل المركب من التقليديات وما يفيد
العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى
جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب
ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والثانى
مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا
برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا
اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اى
ان كان للوضع واسطة فى تلك الدلالة قوله
والا فعقلية الخ قد بنى هذا الكلام على ما قيل ان
الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها
ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس
بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على

مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها
والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود
الى المنطقي الخ وذلك لانها الطريق المعتاد في
المعاني وتفهيمها من المعلم وفي نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف
الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا لمعان
قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع
فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم

بكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى
الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم
المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو
ممتنع وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين
الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع
انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الخطور من اللفظ فليس فيه المحذور

المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية
بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه لا يدل على كل الخارج ويمكن ان يكون
مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اي مطابقة اللفظ بما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه
الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي
لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه تعلم
اي من انه البسايط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ
قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام في
احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق

وجه التأمل ان التسمية بالوضع لا المطابقة كما لا يخفى محمود افندي

المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الا
لتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند
اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية و
تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او
بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس

لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لاتستلزم
التضمن ليس قولنا التضمن لايستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن انما استلزام التضمن الالتزام فليس
بمتحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى
الامام يعرف بالتأمل فالامام قائل به اى حكم
باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
عن نفي الغيرية عنها لانه لايدل على كل امر خارج

مستدرك للاحاجة الى ذلك ههنا اذ يكفي ان يقال
لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لا
المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو اللزوم البين
بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختياره الالتزام على
اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شئ دالا على كل
شئ وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اى بضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى
الاخص بل على امر خارج لازم اى ذهنا فيكون هذه
الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله
وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
منهما تامل قوله ينتقض كل منها بالاخرين اى ينتقض
منع كل من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين
الاخيرين قوله في مثل ما اذا فرضنا الخ فيه ان مادة

الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون متحققة
ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها
حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا
قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من
الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له
مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما
وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن
بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن [اي اللفظ]
الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز
مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير تقييد

قوله

بذلك

ولو كان المراد بما وضع له في المطابقة وكذلك ما وضع له الذي هو الكل وفي الالتزام [illegible] وفي التضمن ما وضع له الذي هو الكل و... اللزوم لا يرد عليه الاعتراض المذكور

بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ
يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط [عند الاطلاق على الجرم]
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ [عند الاطلاق على الضوء] [عند الاطلاق على الجرم]
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقيد القيد هكذا
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له



بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط
الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقييد
مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض
حد المطابقة بالاخيرين قوله اكتفى المص ههنا
اي في حدود الدلالة بارادة قيد الحيثية من
غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على
تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له
يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على
جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل
بالالتزام و ح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع
لا يرفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق

يدل

يدل على علية المأخذ اى المشتق منه كما في قوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتق
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال له على جزئه والدال بالوضع له
على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما
يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام على الدال

بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى
ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار
قيد الحيثية في حدودها تلك الدلالة فيكون
معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال
بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو
التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل

الصادق

الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه
فيه نظر ان الظاهر ان يرجع الضمائر الى المعنى الدال
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للزومه
فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء
مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او
لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء
له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون
ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد
ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه بل يكفي مطلق
اللزوم ذهنيا او خارجيا قوله فان اللزوم
الذهني الخ مستدرك اذ لا دخل له في
المنع المذكور وانما السند قوله واللزوم

الخارجي كونه بحيث الخ قوله ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام
تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال
الذهن من المسمى الى اللازم قوله والا لم
يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم
الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان
اريد مطلق اللزوم واللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا الخ فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم
من الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون
هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر الخ
اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه
خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة

ولعل وجه تأخير هذا القول انه توقف على القول المتقدم وفي بعض النسخ [illegible] عبد الرحيم

المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه والمفهوم هنا العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قطب الدين

فيه

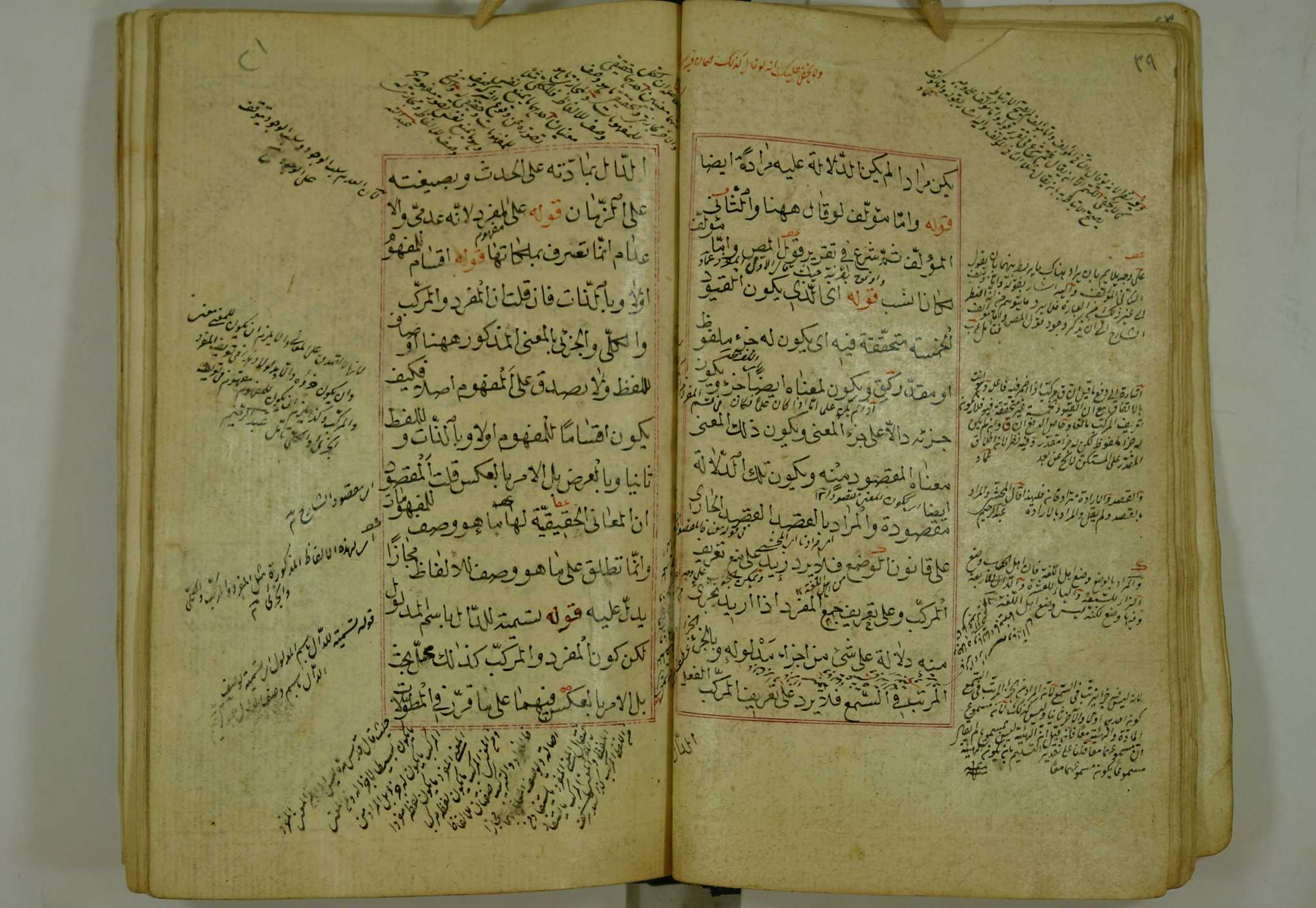
فيه قوله يكون البصر لازما له في الذهن
ان ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق
الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى
التمثيل فيصح الاول بهذا الوجه لكن
هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف
بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى
على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم الخ
يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين
احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول
لانه علم من كونه بينا ان المتصورين كا

[illegible]

والجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضاً
مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور
اللازم فيه وههنا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون المتصورين كافيين
في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى
الثاني اعم من الاول تأمل قوله واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ايجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم
اشتراطهما معاً فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا
معاً وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا
يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا
فالصواب في الجواب بكفاية العرض في التمثيل
او يجعل التمثيل على مذهب الامام قوله

كهمزة

كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة
الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة
تمثيلاً للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك
بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك
لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه
المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون
لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس
شئ من معنى الحيوان والناطق الخ واذا



يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني
المؤلف ثم شرع في تقرير قول المص وابنا
كان النسب قوله اي الذي يكون القيود
الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ
او مقدر كقيق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون
جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
ايضا مقصودة والمراد بالقصد القصد الجاري
على قانون الوضع فلا يرد زيد علما على تعريف
المركب وعلى تعريف جميع المفرد اذا اريد بجزء
منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله و
المرتب في السمع فلا يرد على تعريفنا المركب

الدال

الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان قوله على المفرد لانه عدمي والا
عدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام المفهوم
اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي المعنى المذكور ههنا اوصاف
للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف
يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود
ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات
وانما تطلق على ما هو وصف الالفاظ مجازا
يدل عليه قوله لتسمية الدال باسم المدلول
لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث
بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات

فائدة هذا التفسير ان الشركة بمعناها ليست صفة للمفهوم بخلاف الاشتراك والمراد هنا كونه وصفا له فتفسيرها به للتصريح به فتأمل

قوله من حيث انه متصور اي مجرد انه متصور
على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن
مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة
الشيء في الذهن تأمل قوله شركة كثيرين
فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه
على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه
بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية
كشريك الباري تعالى واللاشيء واللاممكن
في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي ولا
ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين
من مسامحات المشايخ ولكن يصحح من حيث
العربية اذ على اعتبار العربية حيث يجب

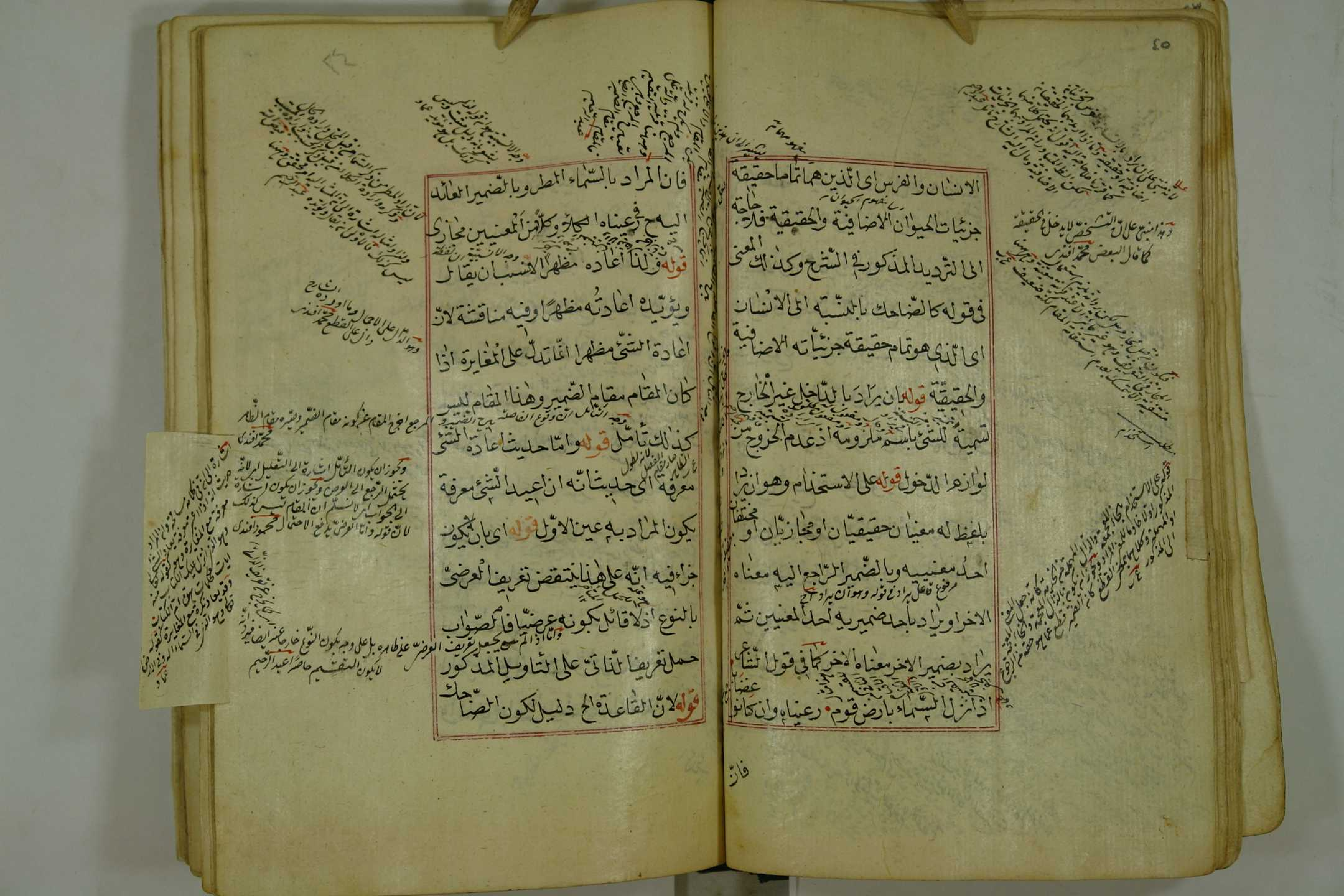
قوله ولا ينتقضا عطف على قوله يدخل وسقط النون بان المقدرة بعد اذا وفي فلا ينتقضا فيكون تفريعا على ما قبله كما لا يخفى

ان لا

ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا
من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية
والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
من افراده اذ لا توجب صفة المكثر في كل
من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في
الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن
مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية
لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي
مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير
اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا
واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة
الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره

مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله
عليها لا يخفى المنصف لاخفاء في ان عدم الخفاء
لا دخل فيه للانصاف فالاولى ان يقال لا يخفى
على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا نتم
النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع
وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون
ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه
وهو محال قلت لانم استحالته وانما المحال صدق
الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق
الشئ على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشئ عن نفسه وهو محال قلت المح سلب الشئ
عن نفسه بمعنى ان هذا ليس بنفسه واما بمعنى

ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له
فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ
يستلزم المغايرة بينهما واتحاد لازم الكل لا
الاول فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع
والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه
وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي
وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار
من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة
جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته
مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى



فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد
اليه في رعيناه النبات وكل من المعنيين مجازي
قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال
ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان
اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا
كان المقام مقام الضمير وهنا المقام ليس
كذلك تامل **قوله** واما حديث اعادة الشيء
معرفة اي حديث انه اذا اعيد الشيء معرفة
يكون المراد به عين الاول **قوله** اي بان يكون
جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب
حمل تعريفا للثاني على التاويل المذكور
قوله لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك

الانسان والفرس اي اللذين هما تمام حقيقة
جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة
الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى
في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية
والحقيقية **قوله** ان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من
لوازم الدخول **قوله** على الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه
الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم
يراد بضميره الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر
اذا نزل السماء بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا

فان

خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها الخ
يعني الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني
ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى
الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على
المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار
بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان
والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس
الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد با
لذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق

الذي

الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاق
على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقته اي بل
تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
كالحيوان بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح
على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة و
معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي

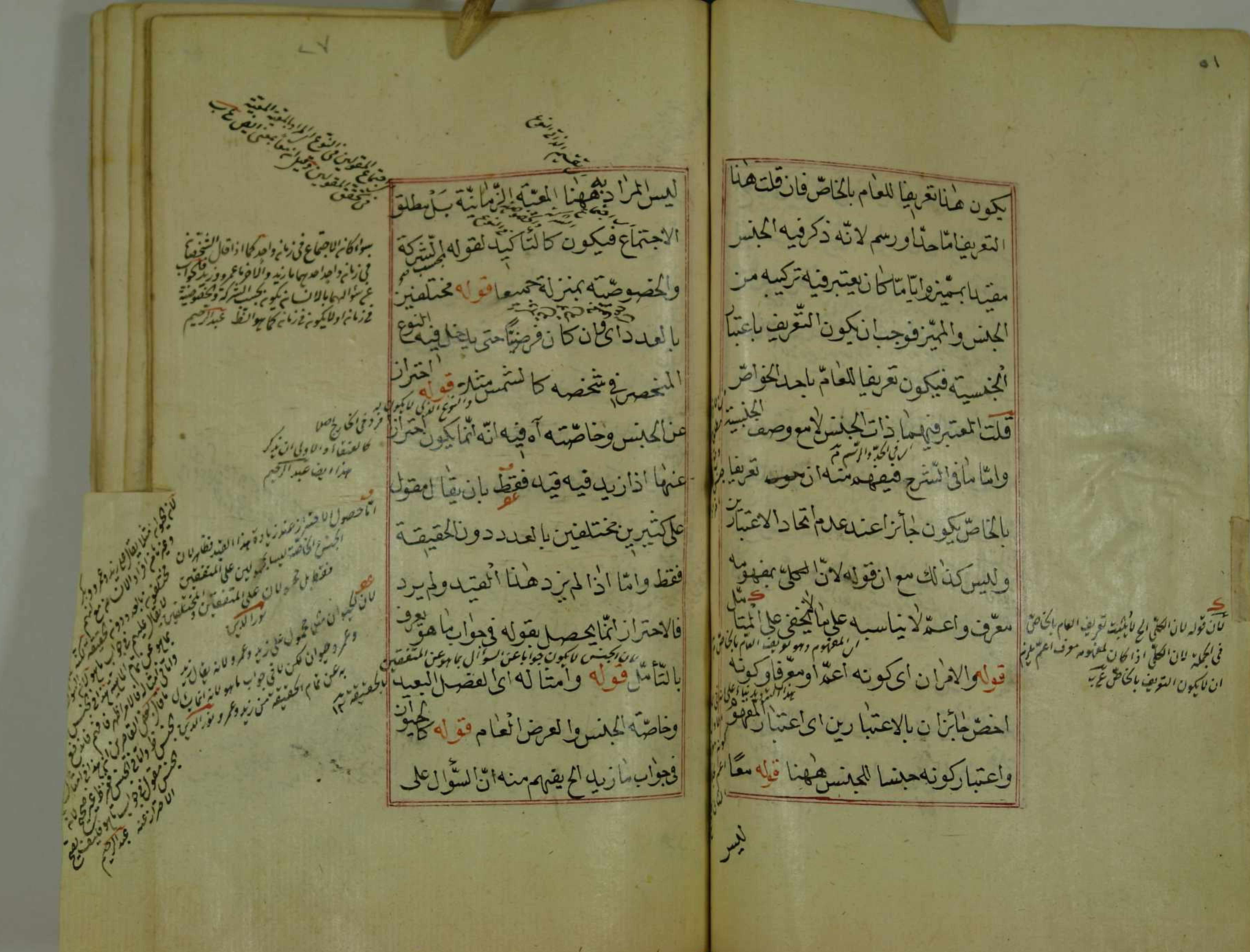
لا لطف التقييم

اعتمادا على ذكر تلك القرينة المذكورة قوله
عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع
الحقيقى قوله فمما يعرض له بعد تقومه ان قيل
الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين
معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد
التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية فى جواب
ما هو عارض تأمل قوله لكونها امورا اعتبارية
اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
باذائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه من

الخ يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى
قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتبارات
بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا اى عدم
الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتباران او اختلفا
فمم والظاهر فى تقرير الجواب ان يقال ان
اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص
منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا

اعتمادا على ذكر تلك القرينة المذكورة قوله
عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع
الحقيقى قوله فمما يعرض له بعد تقومه ان قيل
الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين
معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد
التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية فى جواب
ما هو عارض تأمل قوله لكونها امورا اعتبارية
اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه من

الخ يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى
قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران
بل يختلفان قوله وان اريد مطلقا اى عدم
الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتباران او اختلفا
فمم والظاهر فى تقرير الجواب ان يقال له اعتباران
اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو
بالاعتبار الاول اعم من الجنس والمعرف
به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص
منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا



يكون هنا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هنا
التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بمميز واياما كان نعتبر فيه تركيبه من
الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما ما في الشرح فيفهم منه ان جواز تعريفا
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان المحلى بمفهومه
معرف واعم لا يناسبه على ما يخفى على المتأمل
قوله والامران اى كونه اعم ومعرفا وكونه
اخص جائزان بالاعتبارين اى اعتبار المفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا

ليس

ليس المراد ههنا المعية الزمانية بل مطلق
الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله المشتركة
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين
بالعدد اى ان كان فرضنا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز
عن الجنس وخاصته آه فيه انه انما يكون احترازا
عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يزد هنا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو
بالتأمل قوله وامثاله اى الفصل البعيد
وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان
في جواب ما زيد الخ يفهم منه ان السؤال على

الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
الخ مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان
الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة **قوله** فكيف يحترز عنها اي
بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها
احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله
دون الحقيقة ولو جعل مع قوله فكيف يحترز عنها
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان
له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا
الخ تامل **قوله** هنا اي السؤال بالجنس
وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال
الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو

هنا

هنا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا و
عمرا متفقان بالحقيقة وكذا هنا الفرس
وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على
المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو وفي هنا المقام نظر
اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد
الخ بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على
الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد الخ
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال



واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة
مع الاتفاق بها مستلزم ان فلا تفاوت في
ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقه واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى
واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقه في جواب ما هو
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس واجيب عنه
بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح
او اجيب بان المتبادر من المقولية صراحة لا ضمنا المقولية

والحيوان

والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان
الكلام اتم والسؤال والجواب اشد ملائمة
لمن تامل حق التامل فان السؤال الحقيقة ان
محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا
وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب
اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولنا اي
ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز
قال وهو الخ قوله تنبيها على ان كل ماهية
اه لو قال وتنبيها بالعطف وقال وانما قال
في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين
متساويين اي امتناع تركب الماهية من امرين

متساويين وان لم يتم دليل عليه لكن تركيبها
منهما غير واقع **قوله** كالناطق فانه يميز
الانسان عن المشاركات في الجنس القريب
وهو الحيوان **قوله** كالحساس والنامي فان
الحساس يميز الانسان عن المشاركات في
وهما جنسان بعيدان له **قوله** من حيث
هي هي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا **قوله** الموجودة اي امتنع انفكاكه عن
وباعتبار وجودها في الذهن دون الخارج
الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون
في الذهن بقوله قوله عرضيا الخ انما يخرج به
النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا جعل
عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا حاجة
قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل

بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره **قوله** مبني الى عدم صحة التعريف بالمفرد
فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره
الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه
بل عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس
بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان
كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر
كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على
المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا
كليا مبني على كون المعرفة كليا **قوله** وهما

اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور مبنى لا ترتيب امور فقط ليشمل
التعريف على المذهبين وهنا الترديد جعلى
والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل
الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره
قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ
اذ لا بد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول
مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم

بالوجه

بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية
قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق
اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا
ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ
المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا
بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من
تصور يستفاد منه التصور المط وذلك التصور
غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل
فى التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين
فى حصول التصور المط فلا يحصل التصور
المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا
فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف

لان العلم بطرفى النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة برهان

لامتناع طلب المجهول المطلق آه

اى التصور المستفاد منه آه

لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم
ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان
يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية
حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم
الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين
شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان
على ما قيل ايضا فليتأمل قوله وههنا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس
المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى
اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له
وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك

شيء

شيء له الضحك الى امثال ذلك لا لاجل ما
ذكره بل لاجل ان معنى المشتق ما ثبت له المشتق
منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق
شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشيء
ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة
مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان
معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون
الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة
له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء
فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم
يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك

كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معنا
جسم له النطق الخ قوله ما بكنهه اي بمجرد ذا
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا
لا اكتسابا يخرج الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل
بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل

كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان التصور يصدق على التصديقات لانه قسم منه فكيف يخرج فاجاب بقوله بناء الخ

لحضورها

لحضورها في القلب حتى لو تصور وفرض
اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى
وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو
مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف
اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في
الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصورات اللوازم من تصورات
الملزومات ليس كذلك قوله ليستعمل الحد

والرسم يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون
سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد وقولنا
اما او ليشتمل كليهما شمولا ظاهرا **قوله**
والتقسيم للمحدود ولا للحد يعني لما كان طريق صورة
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون
للمحدود للحد وقد يكون للحد لكن لا على
طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد
سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون
للماهية من حيث هي وههنا تعريف لاقسام المعرف

انما قال صورة التقسيم لانه لا يكون تقسيما حقيقيا بل جعليا كما تقرر في تعريف النظر عب

كما تقرر في تعريف النظر بتحصيل امر او امور وفي تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة عب

فان

فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان
داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة او
للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي
يقصد به البيان والجواب عن الاول ان ههنا
تعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له
مميزة له عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او
في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو
للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين
فهو من المحدود وحاصله ان المراد باو ان
قسما من المحدود حد هنا هو انه الذي
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

بكنهه وقسمًا اخر منه حدّ ذلك وهو انّه
الذى يكون تصوّره سببا لاكتساب تصوّر
تصوّرا لشيء بوجه يميّزه عمّا عداه اى بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو حدّ ان لقسمين
المخالفين في الحقيقة فى الحقيقة المخصوصة
المشاركين فى ماهيّة مطلق المعرف ولم يرد
باو ان الحدّ امّا هنا وامّا ذلك على سبيل الشك
او التشكيك لينا فى التحديد كذا فى شرح المواقف
وفى شرح المقاصد ان تعريفا لشيء بالخواصّ
التى لا يشتمل كلّ منها الّا بعض اقسامه يجب
فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا
لخاصّة شاملة لكلّ فرد وهي كونه على احد
الاوصاف وقد يقع كلمة او لبيان اقسام المحدود

لا للابهام والترديد الذى ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلوّ على ما ترى ليس بوجه
وجيه قوله وعلامته كون الانفصال لمنع
الخلوّ قيل لانّه لو كان التقسيم للحدّ فلا بدّ
من ان يكون القسمان حدّين تامين فيجب
ان يكونا متساويين وليسا كذلك لانّ
ما يوجب التمييز اعمّ ممّا يوجب الاطلاع على
الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تامّا
والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
فى الشقّين لانّ الحدّ الناقص لكونه مركّبا من
الجنس البعيد والفصل القريب يتعدّد بتعدّد
الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال

ان الانفصال ليس لمنع الخلوّ فقط بل الانفصال حقيقى
لان الانفصال على ما عرفت راجع الى اقسام المحدود
ولا يخفى ان الانفصال بين اقسام المحدود
حقيقى لمولانا عبد الرحيم

للحدّ كون الانفصال لمنع الخلوّ بحيث ينحصر فى الشقّين
ولا يحتمل شقّا ثالثا برهان

بل لا يجوز التعدد فى الحدّ التامّ لشيء واحد

بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر ولا يلزم ان يكون
لشيء واحد ماهيتان مختلفتان ومحال على ما لا يخفى

المانع عن الخلوّ وفيه انّ هذا انما يتمّ اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادّة اكثر من
اثنين على تقدير تسليم تعدّده وهو غير معلوم
على ان المساوات بين الحدّين الناقصين لشئ
واحد وكذا بين الحدّ التامّ والحدّ الناقص
لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرِّف والمعرَّف لاسيما بين الحدّ والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدّين تامّين
وكونهما غير الحدّين التامّين ههنا فالفرق
تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحدّ وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحدّ اوجب ان يكون الانفصال لمنع
الجمع لانّ الماهيّة الواحدة لا يكون الا لاحد

المفهومين

فكر زمن المحشي انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده [illegible]

بل نقول انا لا نسلم تعدده حتى يرد منع الحصر على تقدير كون احدهما تاما والآخر ناقصا وكذا لا نسلم على تقدير تسليم التعدد واكثر من الاثنين حتى يرد منع الحصر على تقدير حدين ناقصين [illegible]

يعني اذا كان القسمين سواء كانا حدين تامين او ناقصين او احدهما تام والآخر ناقص مساويا للمعرف [illegible] في فن الهندسة [illegible]

المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع
الخلوّ ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلوّ
علم ان التقسيم للمحدود لا للحدّ وفيه
ايضا نظر لانا لا نسلّم انّ الماهيّة الواحدة
لا يكون الا لاحد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدّين تامّين
اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهيّة
اياهما جميعا ولانّ المراد بالوجه المميّز عمّا
عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن
كذلك بل كان الوجه اعمّ من الكنه يلزم
ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال
لمنع الجمع لا لمنع الخلوّ وهو ظاهر اعلم انه ان

فلا يكون الانفصال لمنع الجمع تم

على تقدير كون صورة التقسيم [illegible]

تناول القسمين لفظا من الفاظ الحد فهو
تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم الحد كما لو قيل
الجسم مركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة
يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ
من الفاظ الحدود ولو قيل الجسم ما تركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود
لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ فيكون تقسيما للمحدود لا للحد
قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف
الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر

اخر

اخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف
معرف المعرف الى معرف اخر ويتسلسل كذا
وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملايمة الجواب الاول لهذا
التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله** بان معرف
المعرف عينه اي معرف المعرف عين معرف
المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد
الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف
المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة
(اي المعرف المعهود المضاف الى المعرف)
وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه
كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان
الوجود موجود فيكون قول الشارح لان

لان ههنا امورا ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد
المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد حد المحدود والمجيب
يقول ان الامر الثالث عين الامر الثاني لان كلا واحد
من المعرف وحد حد المعرف عين الآخر فاذا عرف
المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني لا يحتاج
الامر الثاني ان يعرف بالامر الثالث مغاير للثاني لانه عينه
والتعريف بالعين لغو لفظا فلا يلزم التسلسل على
تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في
المرتبة الاولى ع ح



العينيّة ممنوعة على خلاف قانون المناظرة
لانّه ح يكون منعا للسّند ومنع السّند غير
مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السّند المساوي مفيد اذ ابطال اللّازم
يستلزم ابطال الملزوم وما قيل انّ هذا
الجواب معارضة وقول الشّارح منع لمقدّمتها
فغير سديد على ما لا يخفى **قوله** بل امّا بان التس
غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلّم
انّه لو كان للمعرّف معرّف لزم التس ان قيل
لو احتاج المعرّف الى معرّف لاحتاج معرّف المعرّف
الى معرّف ايضا وهلمّ جرّا قلنا امّا ان يراد
بمعرّف المعرّف مجرّد ذاته او مع وصف المعرّفية
واياما كان لا يحتاج الى معرّف اخر امّا على الاوّل

فلجواز

فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهيّة او معلومة
والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصّواب
وامّا على الثّاني فلكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرّف المحدود
عليه **قوله** وقد عرفت ان الخاصّ اه هذا
جواب عن سؤال مقدّر تقديره انّ معرّف المعرّف
اخصّ ح من مطلق المعرّف ولا يجوز تعريف
الشّئ بالاخصّ منه وتقرير الجواب مثل ما سبق
في تعريف الجنس **قوله** وامّا بانّ التّس في
الامور الاعتباريّة لانقطاعه اه حاصل
هنا منع بطلان اللّازم تقريره لا نسلّم ان
هذا التّس في الامور الاعتباريّة فهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرّف

ان اعتبار المعتبر

المعرّف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرِّف
الى المعرَّف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر
من حيث هو معروف فيلزم من ذلك احتياجه اليه
ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع
التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه
بان يقال انّ المعرِّف مما يصدق عليه مفهوم
المعرَّف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرَّف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تأمّل قوله لانه ان كان بمجرّد الذاتيات آه
الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحدّ وان كان
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميّزه عما

فرسم

قوله دالّ على كنه ماهية الشيء اي دلالة
الكاسب على المكتسب فلا ترد القضية القائلة
على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه
ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كما في
المجاز وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا
يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا
على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ
ان كان التعريف له والمعقول ان كان له
ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا لما سيجيء
وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله
والحدّ المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية

الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل
المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات
اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه
وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
ولذا لم يتعرض له قوله ولذا قال اى ولاجل تركبه
من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه
بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فان
كان معناه جسم او جوهر له النطق اه وان كان
معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق
فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق
فاذا كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من

التكرار

التكرار وان كان معناه شيء له النطق
ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق
اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا
يكون كذلك تأمل قوله لكونه اثرا لانه خارج
لان المركب من الداخل والخارج خارج والخارج
اللازم للشيء اثر لذلك الشيء قوله في ذلك
اى في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه
قوله عن تلك التمامية اى عن تلك المشابهة
قوله كل من الاوصاف الاربعة اه بل جميعها ايضا
يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان
البحري الذي صورته كصورة الانسان

قوله بتخصيص الحيوان بتعريفه بالجسم الناطق اذ يكون ذلك بمنزلة نوعه
بالحيوان الناطق ايضا محمود افندي

جميعها من حيث المجموع يصدق في غير الانسان على النسناس
النسناس جنس من الخلق يثب احدهم على رجل
واحدة صح

قوله غنية عن البعض لان الضحك بالطبع يخرج
جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ساير العرضيات
المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم اى عدم الغنية
في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي
المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم
انه ملتزم فلا يرد هنا اذ الغرض التمثيل وفيه
يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون
قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه
في التعريفات واجيب عنه انه ان اريد بالعرضيات
المعنى الحقيقي لا يتناول التعريف الرسم الناقص
المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان

اريد

اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف
العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر ما هو الغالب آه يعني ان المعرف
ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم
الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس
البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا
يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت التحق
الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة
بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة

بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات
فضلا من ان يكونا رسمين ناقصين بنا
على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع
على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او
تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل
له في شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما
اذ الفصل يفيدهما **قوله** قد قيل ذلك
اى المركب من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة او العرض العام لا
فائدة فيه مقصودة من التعريف بنا على زعم
ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهما منتفيتان ههنا **قوله** ان حقا وان كذبا

والمركب من الفصل والعرض العام غير موجود في ذلك
اليه واورد المحشي ذلك لكونه في حكم آخر به تم

اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا الكن
الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى اه **قوله** فان التصور
بفتح الهمزة اى فهو ان التصور اه **قوله** فكيف
لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنتفية
في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي اما
التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة على ما ينبغي بل الحقيق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوبا
وان كان ههنا الاطلاع عليه دون الاطلاع

عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان
تصوّر الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالمركّب من العرض العام والخاصة
اكمل من الخاصّة وحدها والمركّب من الفصل
والخاصّة بل المركّب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع
على الشئ بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا
قوله فعلى هذا العرض العامّ اه وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المص بعضها
بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر
وتأمّل قوله يصحّ ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصّدق والكذب
بمجرّد مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ او عنده

او ثبوت منافاته ايّاه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدّليل فلا يرد السّما
فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود
واحد قوله فالقول وهو المركّب ملفوظا
اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة وهو اذا كان التّعريف
للقضيّة الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضيّة المعقولة وهو اذا كان
التعريف للقضيّة المعقولة وذلك لان لفظي
القضيّة والقول امّا مشتركان بين المعنيين
او حقيقتان في احدهما مجازان في الاخر كما
قرّروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

قوله ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ

وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير

لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي

من القيود قوله لان صدق القول وكذبه آه اعلم

ان معنى صدقا لقائل وكذبه في قوله فيه انه

قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة

حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد

على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد

المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب

النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على

مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع

عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد

وللاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عنده

النظام

وجه الظهور ان قول الشارح باقي القيود يستعمل غالبا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف تمع

قوله لكن المراد باقي القيود لا انّا ان نحمل الاضافة بمعنى من وهو خفي لان قوله باقي القيود يستعمل غالبا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف تمع

فيه ايضا ان اطلاق القيد على الجنس غير متعارف بل المتعارف ان يطلق القيد على المخرج تمع

النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي

يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر

ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر

الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما

واسطة اما على المذهبين الاولين فلا واسطة

بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في

المطولات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس

الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما الثبوت

والانتفاء او وقوعها اي اداء ان الواقع في

نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية

الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء

او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون

بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر

اعلم ان في النسبة الحكمية اختلافا فمنهم من قال انها ثبوتية مطلقا اي في الموجبات والسوالب ومنهم من قال انها ثبوتية في الموجبات وسلبية في السوالب فعلى هذا فعلى قوله هما الثبوت والانتفاء ونظائرها اللاحقة من نظام الثبوت بالوقوع والانتفاء باللاوقوع مرارا متعددة نظر بادنى تامل تمع

عمّا في الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع ولا وقوع
حتى يؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر من
الثبوت والانتفاء او الوقوع واللاوقوع
بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في
نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان
الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون
الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا
فلا قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع
النظر عمّا في الذهن في الانشائيات كما في بعت
الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا
اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع

قطع

بيانه لا اداء في الانشائيات للواقع في نفس الامر ولا يرد انه لا اداء فيها اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت لمخاطبك ما في ذهنك من طلب النصرة له برهان

٤٥

قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء
له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييديات
اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا
ليس ذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم
ان معنى اداء الواقع هو ايضا له الى السامع
فلا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن
او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تجمل
فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات

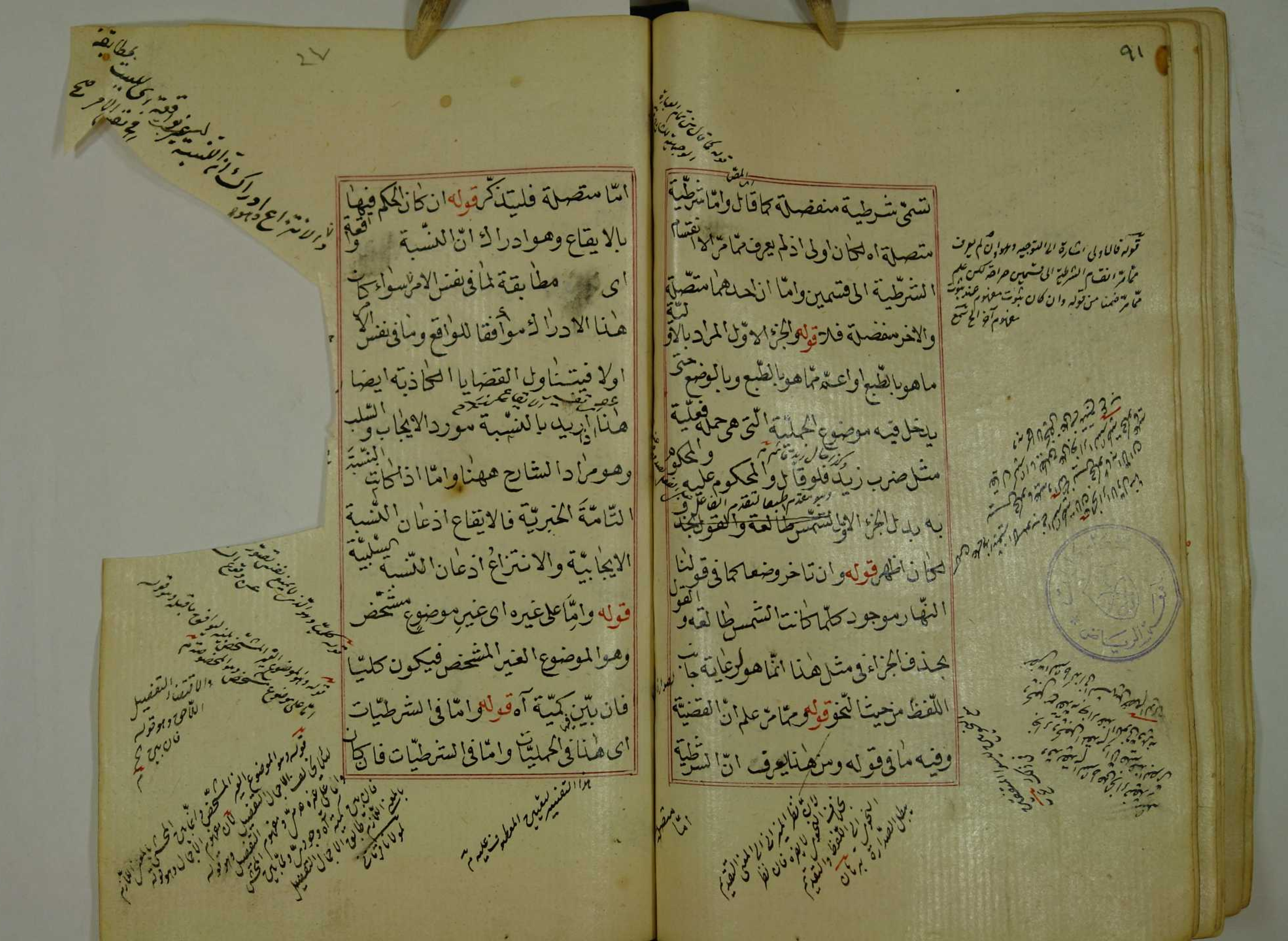
التصديق عبارة عن ثلث ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا وهو مذهب الامام وعن ادراكات اربعة ان كان الحكم ادراكا كذا في سعد الدين على الشمسية

يطابق الواقع اولا يطابقه لان الحكم اما
النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد
شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها
واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها مطابقة
وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في
نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن اولا يطابقه
بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي
انشاء قوله لا بد من ايقاع النسبة اه يفهم
منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية
وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة
الحكمية او وقوعها ولا وقوعها ويمكن التصحيح
ان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة اه

قوله

قوله ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه حملية لثبوت
الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن آخر او
سلبها منفصلة لوجود الانفصال ولولا
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود
الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى
لان قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هنا يعرف اه ولو
قال بدله فالاولى شرطية متصلة والثانية

وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم آخر او سلبه عند ثبوت مفهوم متصلة صح



تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الانقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا قوله الجزء الاول المراد بالاول ماهو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التى هى حملية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه به بدل الجزء الاول الشمس طالعة والقول الجد لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة و بحذف الجزاء فى مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله ومما مر علم ان القضية وفيه ما فى قوله ومن هنا يعرف ان الشرطية

اما متصلة فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر سواء كان هنا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هنا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره اى غير موضوع متشخص وهو الموضوع الغير المتشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه قوله واما فى الشرطيات اى هنا فى الحمليات واما فى الشرطيات فان كان

الحكم آه قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة
للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلت
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان
لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل
وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله تقسيم
غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية و
المحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم

والشخصية

والشخصية قد تستعمل في الانتاج وان كان
قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا
وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان
ما اي في بعض الازمنة الغير المعين قوله
كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اي
ومما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد
بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك
اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على
الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع
او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجيء قوله
ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد

بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان
يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك
كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر
على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما
يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة
واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية
الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة
اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون
نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا
بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية
قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا
بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك

دائما

دائما او بالضرورة كل انسان حيوان ودائما
او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد
ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت
ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع
تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه يعني الحجية
الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق
فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا

وليس كلما صدق فيه الدائمة صدق فيه
الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة
يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وليس
كل مادة يصدق الحكم بنسبة اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز
ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فيرد
عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة
يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما
ذكروا من ان الممكن لما دام دامت علته التامة
فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون

دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية
فكلما صدقت صدقت فيتساويان وقيل في
بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والا
وقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية
وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة
ما هو بالذات واما اذا اريد ما هو اعم
مما هو بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا
يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت
بالغير كما ذكر آنفا قوله كذب فيهما سالبة لا
متناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في
كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيهما سالبة

منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط
اى لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في
الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق فيها
سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب
فقط دون الصدق يصدق فيها رفع العناد
في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا
من جانب سالبتهما اى كل مادة صدق فيها سالبة
منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع اجتماع
النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب
فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله و
صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما

يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف
~~وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو~~
~~كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع~~
الجمع هف قوله وبالعكس اى كل شيئين صدق
بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع
يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن عينيهما
لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان
بينهما منع الخلو هف قوله لكن هنا اى
صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى

منع الخلو بين النقيضين وصدق منع الجمع بين النقيضين لولا ...

مثل هذا الشيء اما شجر او حجر صدق بين عينيهما منع الجمع وصدق بين نقيضيهما منع الخلو بان يقول هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فالقضيتان متفقتان في الكيف وان قلنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر صدق بين عينيهما منع الخلو وصدق بين نقيضيهما منع الجمع بان يقول هذا الشيء اما شجر واما حجر فالقضيتان متفقتان في الكيف واذا قلنا ليس هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر وصدق سالبة منع الجمع صدق بين نقيضيها سالبة منع الخلو وهو قولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضيتان متفقتان في السلب وان قلنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر وصدق سالبة منع الخلو صدق بين نقيضيها سالبة منع الجمع وهو قولنا ليس هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فالقضيتان سالبتان اه

القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين
والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان يكونا موجبين
وسالبين قوله فالصادقة سالبة المتفق
في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين
وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند
صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد
الى عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة
الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساواة العدد لعدد المغاير له غير
موجودة وللعدد الغير المغاير له اذ

ثم اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر وقلنا ليس هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فالقضيتان مختلفتان في الكيف فالاولى موجبة منع الجمع والثانية سالبة منع الجمع لا منع الخلو ايجابا وسلبا واذا قلنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر وليس هذا الشيء اما حجر او شجر فالاولى موجبة منع الخلو والثانية سالبة منع الخلو لا منع الجمع ايجابا او سلبا وقس عليه حال السلب ولم يتعرض اليه المحشي للمقايسة اه

المساواة

[illegible]

المساوات تقتضي المغايرة بين المساويين
قوله لا يراد بهما اي حين اذا قيل العدد
اما زائد او ناقص او مساو قوله كسور
التسعة الصواب قيد التسعة اذ
ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد
الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست
الا وهو النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع
خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر قوله
والناقص ناقصا الى اه اي العدد الناقص

فيرد عليه على هذا التقدير ايضا ان يكون لكل عدد كسور وهو غير واقع كما في احد عشر وثلثة عشر اذ ليس فيهما كسر واحد اصلا من الكسور التسعة م

ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص من الاربعة
والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه
يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو
الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو
الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوي وينقص
ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تأمل
ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية لجريها
على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء
عليه او ناقص عنه او مساو اياه قوله لا يتركب
شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم

ان القوم

ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما
سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة
فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة
في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل
الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة
اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا
فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد
فالجزء الاخر احد الباقيين على التعيين فاذا كان

ولا على التعيين

احدهما على التعيين تمت المنفصلة به
وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب من حملية و منفصلة
على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما
ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن منفصلة
واحدة هكذا قال بعض الشارحين واقول
كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما
لا يخفى على من له ادنى تميز وتاملنها ان تركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون
العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما
نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم

بل ينافي كونه منفصلة واحدة ذات اجزاء ولعل بعض الشارحين هذا لان الكلام منه فيتم الكلام

كونه

كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما
عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه
زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم
مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا
لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه
غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال
لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة
الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح
الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا

قوله

والحق ان المراد بالانفصال الى اخر ما
المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو
ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد
عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل
جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد
وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى
من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن
هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا
الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع

لا يجتمع

لا تجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال
بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك
ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة
اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق
فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة
لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلاف فهما اى
اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون
احديهما حملية والاخرى شرطية سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
اذ الاختلاف بالحمل والشرطية والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة
قوله وغيرها اى غير الحمل والشرط والعدول

كما ان النقيضين اللتين هما محمولا هما متنافضان
والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا
الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف
القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا للانسان
بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض
الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك
عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كالمحقق
المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب
عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف

مطلق التناقض بل نوع التناقض بين القضايا
لان القياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات
العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت
من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث العدول
القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها
مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله اي الاختلاف بالايجاب

والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا
محتاجا الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف
تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله
فيخرج الشيئان اللذان وكذا خرج مثل قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء
المذكور فيه لخصوص مادة لا للذات فان
الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف
المقتضيات على ما تقرر في موضعه قوله ولا تحقق
ذلك آه قيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا

الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض
بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من
الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض
قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساوات الى تلك الشرائط فما
هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط
كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا
زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع
عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق
التناقض فيه لان صدق وكذب الاخر ليس
لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحقق امس تحقق اليوم

قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح حاصل
الكلام فى المقام ومحصله ان الصحيح ان
فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان
التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة
واحدة ورد الوحدات المذكورات اليها
وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى
التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها
ليست مستلزمة بوحدة النسبة ولا كافية
فى تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان فى
العلة والمفعول به والتمييز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقتا فى الوحدات
الثمانية المذكورة شرط تحقق وحدة النسبة

التى تحقق هى مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى
لو امكن جواز تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار
يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا
فلا حصر اى وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد
من وحدة العلة والالة والمفعول به والتمييز
الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول
والموضوع والبواقى مردودة اليهما

الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس
تجفف الثوب لهذي اي اذا لم يكن الهواء باردا
ولا تجففه اي ان كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
هو قولنا تجفف لهذي بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة
الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء
او قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها
حتى يصير الشرط جزءا منهما كان تعسفا

وكذلك

وكذلك اذا قيل السقمونيات مسهل ببلادنا
ليس بمسهل اي ببلاد الترکی لم يكن الكون
بتلك البلاد جزءا من السقمونيات ولا من المسهل
الا بتعسف نعم فرد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية كما في حواشي شرح التجريد قوله
اما المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض
في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لاتحاد
للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية
بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان

بالموضوع فى تلك المسئلة اى فى مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر
اى ما اعتبره اتحاد عنوان الموضوع اى مفهوم
الموضوع بدون خصوصية الذات اعنى ما صدق
عليه الموضوع قوله فحكمها اى حكم المهملة
الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة
الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض
الموجبة الكلية قوله صار معنيا لنا وهو صيرورة
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى بجعل
الموضوع فى الذكر الى آخره الحاصل ان العكس
جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول
عنوان الموضوع ~~جعل عنوان المحمول~~ هٰهنا فى عكس
الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها

الى هٰهنا التأويل بل لا فائدة فى عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما
عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة
استعماله قوله لا يلزمه السلب اصلا يعنى
ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها وهٰهنا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله
لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول
مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب

والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيتنا ول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجزاء على مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدرات الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدرات

اما اذا

وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اه والمراد بالكل ان المذكورين ناطق ولا شيء من الانسان بحجر فيه ان المثالين المذكورين ما يعرف ... مساوات المحمول للموضوع اه

فيه انه لا يتم قوله مع بقاء الايجاب والسلب لان بقائهما ليس على اعتقاد المخبر بل على نفس الامر وذلك لان التوجيه ان يكون العكس دائرا على الاعتقاد دون الاعتبار وليس كذلك بل على نفس الامر والوقوع والا لزم ما لا يخفى خفاؤه ع

قوله وارادة الوجود اه كانه قيل انما يحتاج الى هذه الاجوبة التي ذكرتموها في صحة قوله بقاء الصدق اذا كان البقاء بمعناه واما اذا كان بمعنى الوجود فالكلام صحيح بدون حاجة الى هذه التكلفات فاجاب عن هذا بان الشارح لا يناسب قوله بحاله اقول وكذا لا يكون معنى محصلا على ما لا يخفى

ع

اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله** طرقا للفظ على احد محتمليه على التعيين تعليل لقوله معناه ان المجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء كون التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا **قوله** لجواز ان يكون المحمول اعم اه ولما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه

كل وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل
على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح
يجوز ان يكون محمول الاصل اعمّ من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعمّ موضوعا و الموضوع
الاخصّ محمولا يكون الحمل فيها بالاخصّ على الاعمّ
وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخصّ
على كلّ افراد الاعمّ والّا يلزم ان لا يكون الاخصّ
اخصّ والاعمّ اعمّ **قوله** لوجوب ملاقات
عنواني الموضوع والمحمول اى تصادقهما
على شئ والّا لتباينا فلا يصح الحمل هف وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة

قوله تنوير للتعليل يريد بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقاة ...
فى مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة

تساوى طرفى القضية **قوله** لانّه اذا قلنا
كلّ انسان حيوان اه تنوير للتعليل بالتمثيل
كما سبق **قوله** والّا فبعض الحجر انسان اه اى وان
لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض
الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر
لانّ صدق الاصل مستلزم لصدق العكس
هف **قوله** بضمها اى بضمّ هذه القضية وهى
قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا
انّما يصدق السّلب الكلّى اذا لم يتصادق
الموضوع والمحمول فى ذات مّا واذا لم يتصادقا

فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين قوله
لجواز صدق عكسه احيانا اى فى مادة تباين
الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور قوله رعاية
حدود القضية فيه موضوعاتها ومحمولاتها
فى العكس المستوى قوله لا يخفى على متبعيه ومتبعى كتبه
اى على تابعى الشيخ وطالبى بعكس النقيض فى استنتاجه
الحكمية وفيه تفكيك الضمير او حذف المضاف
فى الثانى والامر هينا على تقدير ان يكون بالعين
المهملة من الابتاع اما اذا كان من التبع اخذا له
من المضارع المحذوف منه احدى التائين
وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه
من صفة التجنيس الخطى قوله وهو باب القياس

اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال والاقيسة
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى
قوله فى تعريفه وتقسيمه اى باب القياس كائن
فى تعريفه وتقسيمه قوله جنس اى للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف
القضية قوله كالقضية البسيطة
اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب

والسّلب فهي مركبة كقولنا كلّ انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه بسيطة كقولنا كلّ
انسان حيوان بالضّرورة فان معناه ليس
الّا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضّرورة فان حقيقته ليس
الّا سلب الحجريّة عن الانسان اذا عرفت هذا
فالقضيّة البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال
وامّا القضيّة المركّبة المستلزمة للعكس
فسيأتى عليها المقال قوله يخرج الاستقراء
الغير التام الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقراة على الذى يشتمل الجزئيات الكلى

ليس بشرط لتسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا

وهو تام

وهو تام امّا ان كانت جميع الجزئيات مستقرات
وامّا غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى
المستدلّ عليه بانا رأينا الانسان والفرس
والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان
التمساح خارج عنه لانّه يحرّك فكّه الاعلى
عند المضغ والاستقراء التام يسمّى قياسا
مقسّما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدلّ
بجزئى على جزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم
كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة
الحرمة وهو الاشكال هنا اذا كان المراد

المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى
الجزم اما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين
لاحديهما اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى
لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول
منها دخلا فى حصول القول الآخر وفى استلزام
الكل الجزء ليس كذلك الا ترى ان حصول الجزء
ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس
فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر بخصوص
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما فى قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزمه منه

لاشيء

لاشيء من الحجر الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا
يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين يكون
متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل
مساوى المساوى مساو ولذلك لا ينتج فى الصور
ترك لفظ مثل الآن يراد به مادة عنوان المساوات
قوله عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك
ان يكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم
لازمة لاحد المتقدمين لكن يكون حدها مغايرا
لحدود القياس تأمل قوله كما فى المساوات
والظرفية لان مساوى المساوى مساو كذلك

وكذلك ظرف الظرف ظرف **قوله** كما في النصفية
والربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر
الكسور **قوله** لكان اما هذيانا او مصادرة
اي لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا في الكلام واما عين
احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون
احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات
قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب
نظرا ووجهه ان القضية المركبة ح يكون قولا

مؤلفا

مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب
والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق
الاكتساب كما مر في تعريف المعرف **قوله** صورة
اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي
من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل بناء في آخريتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم
ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض

ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى نقيض
بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة يحتمله
للصدق والكذب والمذكور فى القياس
لا يحتملهما قوله موضوع المط اه اعلم ان النتيجة
من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه
يسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية
التى جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول
حدا لكونهما طرفين والحد فى اللغة الطرف
قوله لانه فى الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون
تسمية اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل
الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون
للتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها

ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء وللتانيث وكذا الكلام
فى وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيهها لها
بالهيئة اى تشبيه المعقول بالمحسوس
وعبارة المقدار عن امتداده الطولى
والعرضى والعمقى قوله حكمه حكم المطلوب اى حكم
الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم عليه بالاكبر وحاصله الحكم باندراج الاصغر
الاصغر فى الوسط وباندراج الوسط فى الاكبر
المستلزم اندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان
بديهى الانتاج يكون اول الانتاج فسمى
شكلا اولا لذلك قوله فى اشرف مقدمتيه

فكانت بها شرفية بهذا الاعتبار فقدم
على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة
فكانت ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع
المطلوب والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذى لاجله يطلب المحمول قوله وهو الكبرى
لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله
لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه
فى كلتا مقدمتيه وكان بعيدا عن الطبع جدا
حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر
عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس وضعا عندنا قوله
مع ايجاب النتيجة اه اى مع صدق ايجابها وصدق
سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان

وكل

وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الناطق
بحجر مع صدق الايجاب وصدق قولنا
لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس
بحجر مع صدق السلب وايضا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما فى نفس الامر لا يستلزم
ثبوت الناطق للانسان وعدم ثبوته له
وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان
ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لابد ان يكون

لازمه القياس ذاته وللشكل الثاني شرط آخر
وهو كلية الكبرى اذ لولاهما لم يستلزم الشكل
الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد
الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط
الاشكال معلل بهذا العلة ولو صدر
كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان
الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث

يعني يلزم الاختلاف في النتيجة الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورته صدق تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها لان قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس مع صدق الايجاب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس مع صدق السلب واذا كان كذلك لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة وهو مح اح

وصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان مع صدق الايجاب وهو بعض الانسان جسم وصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان مع صدق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر

والرابع اتهم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان
شرط انتاجهما ولما كان للشكل الاول مستحقا
لمزيد اهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا
فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله
تقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية
ساقط عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة
اه كنا باعتبار المقدمات لان الموجبتين

الحمليتين اشرف من الموجبة والسالبة الحمليتين
والحمليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة
الحملية اشرف من السالبة الحملية تأمل
قوله لان لزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظ
قوله لانه اما ينقسم اه الزوج ان قبل التضعيف
مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة فان قبله
اكثر من مرة واحدة فان انتهى تضعيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وح لا يثبت بما ذكره الشارح
قوله العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد
قوله قلت المساوية في الحقيقة متلازمتان واقول
الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي

موضع هذا القول بعد الاقوال الاربعة

احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي
للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كان
الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين
المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة
بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد
بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية
قوله فلا بد من شرطية اما ان يكون اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة

او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها
لا يجوز ان يكون احدى مقدمتين بل تكون جزءا
منها والمقدمة التى تكون النتيجة جزءا منها
شرطية لا محالة فشرطية لا يخ اما ان تكون
اه **قوله** فالمتصلة ينتج بوضع المقدم اه على ان
شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات
فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما ولا
ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم دون العكس **قوله** اثنان فى المتصلة
هما رفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة
الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما

وضعاهما فيما اذا كانت الملازمة عامة اى
فى احد الطرفين والمساوية ملحجان من الطرفين **قوله**
قوله كما يبحث عن الصورة الى اه اى كما يجب ان يبحث
عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم
الذهن عن الخطاء فى المادة الفكر ايضا
قوله اعم من ان يكون اه سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لا بد ان يكون
علة للنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان
علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا
يسمى برهان لميا لانه يفيد اللمية فى الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج
جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون
الخارج يسمى برهانا إنيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة
اه اي قوله ما الف من مقدمات يقينية يخرجها
قوله يشتمل التعريف على العلل الاربع اي كل
مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف
عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا

فيه

فيه فاما ان يكون الشيء به بالقوة او بالفعل
فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب
للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية
كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه خارجا عنه
فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشيء فهو الغائية واذا
صدر عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها
وهي غير الغائية واما البسيطة الصادرة
عن المختار فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية
فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج
الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر
عن المختار الى العلة الغائية ليس لكل على مذهب
المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم

وسع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه
وقد عدوا من لطايف التعريف اشتمال على العلل الاربع
بان يأخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف
بنفس تلك العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها
مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله
بالمطابقة اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة
الهيئة الاجتماعية لا شك انها ليست بنفس
المؤلف بل عارضة له منشية عن التأليف
كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان
لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت
قابلة الادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قوله
على وسط حاضر في الذهن اى عند تصور الطرفين

والوسط مايقترن

مايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث قوله الحس الظاهر الحس الظ
هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم
والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى
المشاعر لكونها مواضع الشعور والآلات
قوله وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان تسنح
المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
قوله فانه تدريج لان الفكر هو الانتقال من المطلوب
المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد
الترتيب الى المط واعلم ان المجربات والحدسيات

لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة
الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا
تفض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه حصول اليقين اى ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط
فيه عدد معين مثل خمسة عشر واثنى عشر
او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل
بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل
يرتباه اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال
فهى قضايا قياساتها معها قوله من مقدمات مشهورة

ان الاربعة منقسمة بمتساويين كما مر

يعرف نسخه

وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
ما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعات
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرايع او آداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ المشهورة
الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهى قد يكون صادقة

وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
وانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف
الزمان اه يعني ان قضية ما قد تكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات
ايضا فكان الاولى لتعرضها وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتعليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان **قوله**

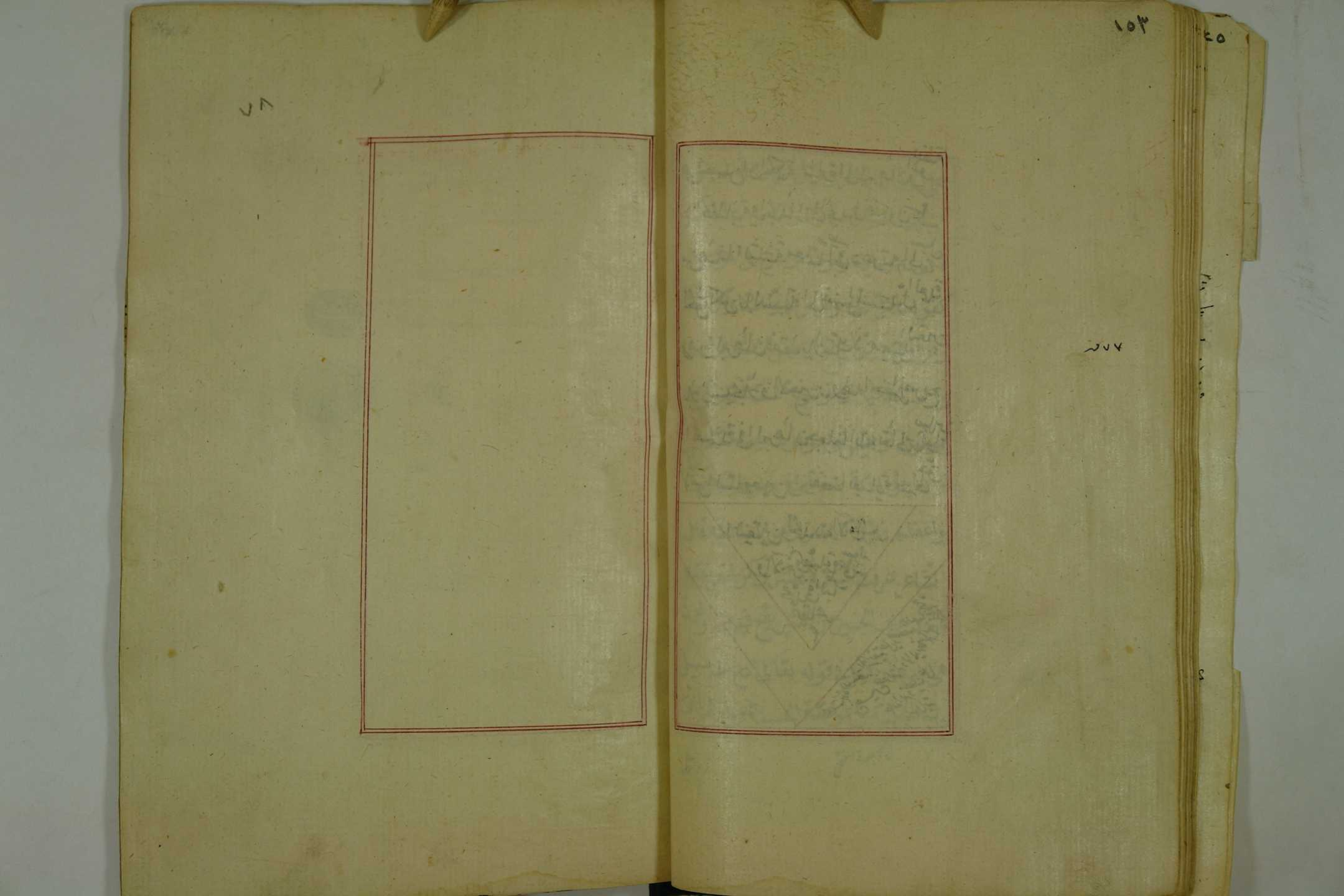
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم
والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة
ترغيبا للناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ **قوله**
تنبسط منها اه والغرض منها انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويريد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن وينشد بصوت **قوله**
ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا بصورة الفرس المنقوشة

على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان
والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدة الاحتراز عن المغالطة قال
الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه
فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة
هي البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي

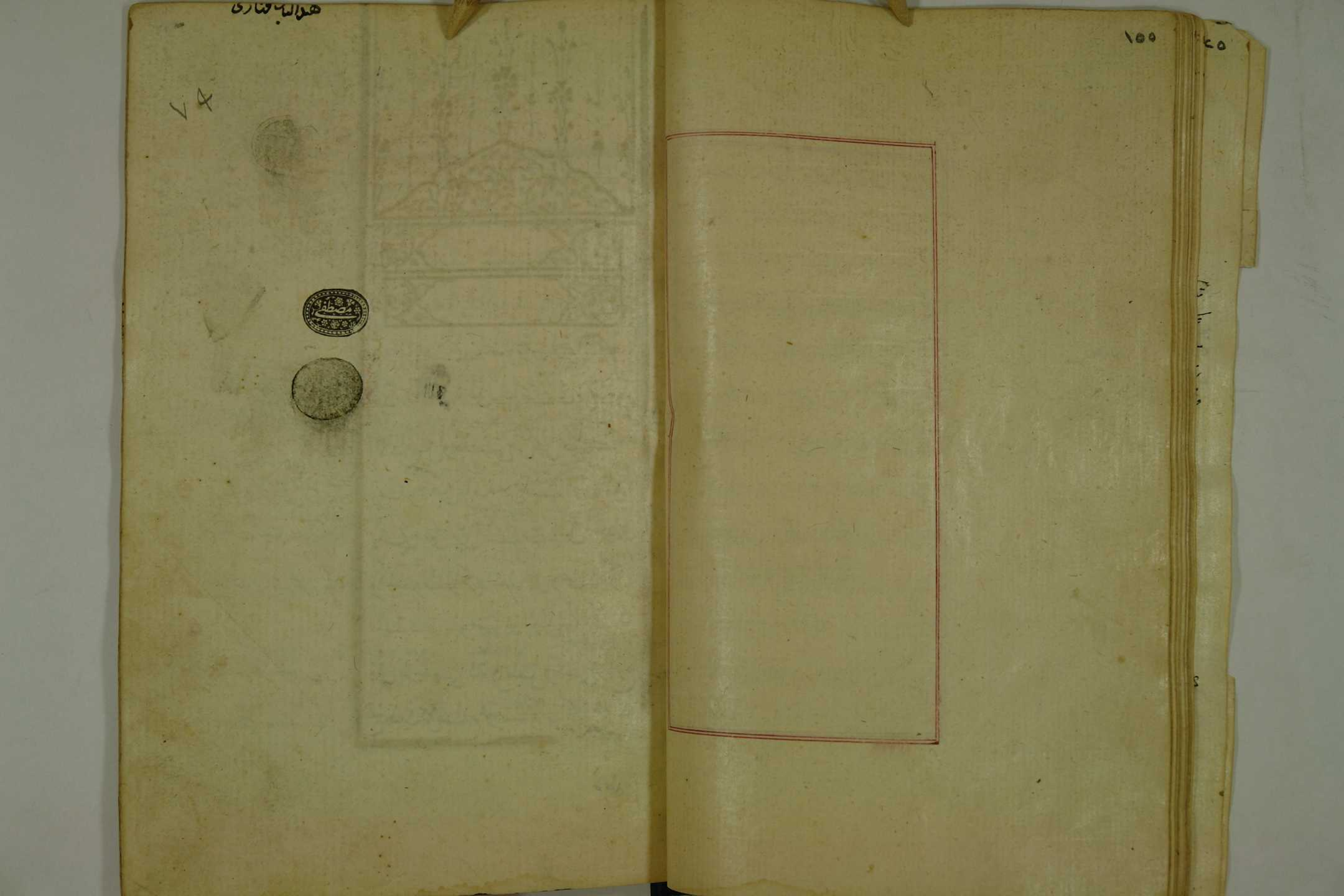
لا ٩ سورة النحل

هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل
من هذا الثلثة معتمدا له عليه في دعوته الى سبيل
الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة
هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخيرين وههنا حضر المصرح
العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من كان صاحب
لا من السامعين وارتفعنا بعنايته الى حق
اليقين والحمد لله الاول
والآخر والصلوة على رسوله
محمد نبي الباطن
والظاهر
م

تمت هذه النسخة الشريفة على يد اضعف العباد محمد
بن حبيب غفر الله له ولوالديه ولمن دعا بالخير
حامد الله ومصليا على
رسوله
م



٧٧٨


١٥٥
مصطفى



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف
الافاضل وخلصتني من محن عوايص افضل
وصلوة على عامة من خصهم اولي الفواضل
لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمايل
والمبعوث باكرم القبايل وعلى آله واصحابه
المهتدين باوضح الدلايل اما بعد
فلما لم ينفعني لتعلل بلعل وعسى عن افراح
اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد

لابقة

لابقة بمطالعة الاخوان لفرايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم
من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه
بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام
اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن
فوات شيء ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا
يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جداً و
لا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها
تعد مسائله علماً واحداً وهي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة

حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية
تتبع جهة الاولى لكونها آلة واستتباع
غاية جرى عادة العلماء بتقديم الشعور
بتعريفها للعلوم باحدى الجهتين وغايتها
وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث
ينطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى
بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية
المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده

فاندرج

فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المبدأ
وفي الثانية الغاية ثم نقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة صحة الفكر اما التحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية كان
المنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل
منهما مباد ومقاصد فكانت اقسامه اربعة
فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان
تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات
خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات

شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات
يسمى مغالطة فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين
عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت
عشرة ولما اراد المص ان يلخص الكل من هذه
الابواب بتمهيد على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب على
وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر
الخطبة ايساغوجي اى هذا باب ايساغوجي
اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما اقسام

من الكلي

من الكلي المنقسم من المفرد المنقسم من
اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث
اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان
فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه وجب التصدير اولا لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها ويعلم منه
ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا
من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي
مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم او الظن بشيء اخر ومن الظن
به الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى
دليلا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا

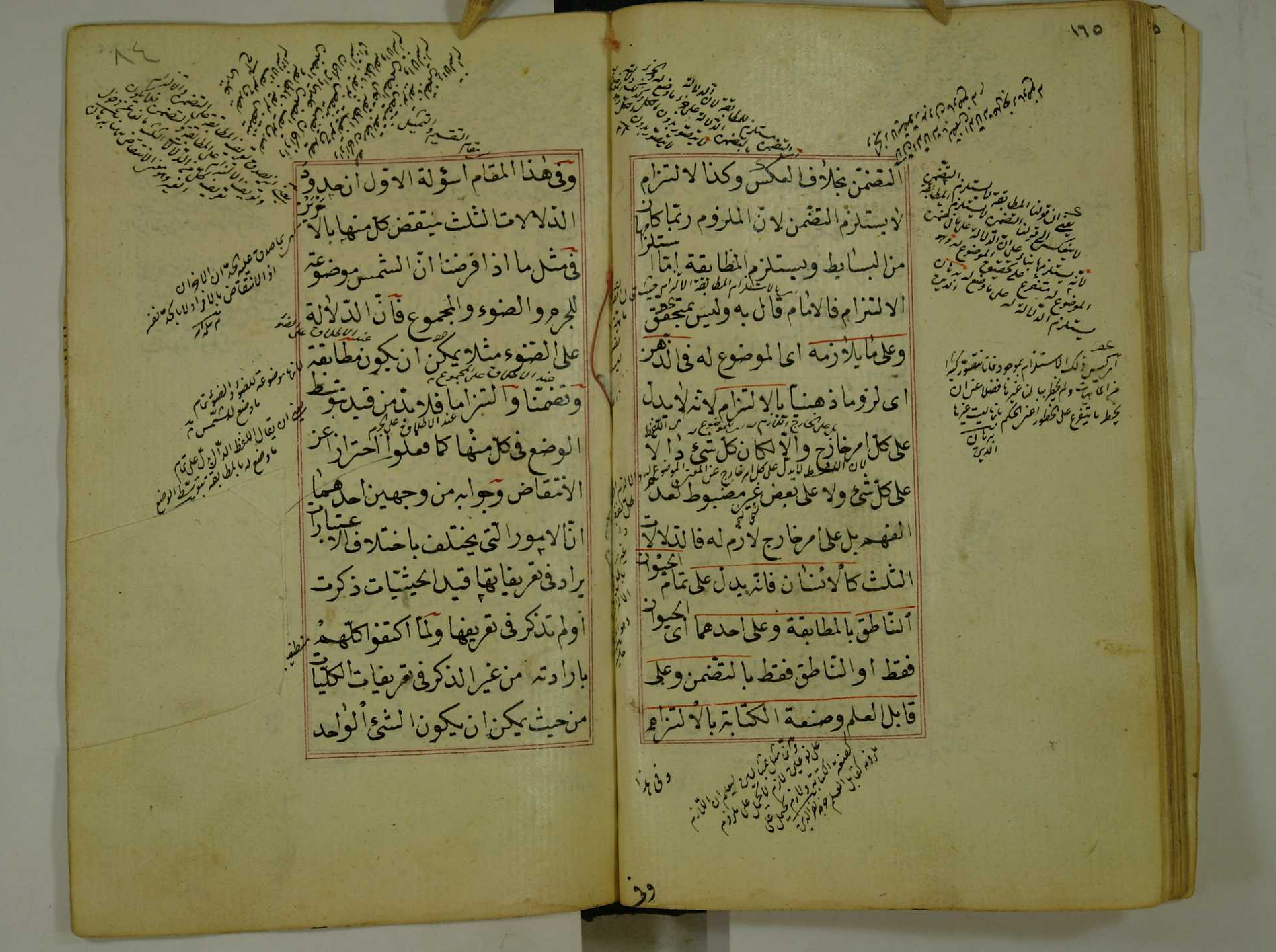
فدليلا اقناعيا وامارة والشيء
الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم
على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط
الوضع فوضعية والا فان كانت بحسب
اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به
عند عروض المعنى كدلالة اح على السعال
فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
على اللافظ والمقصود بالنظر المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما يخفى

وهي كون

وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم
منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة
الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع
او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع
له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن
الموضوع له ان كان له اي لما وضع
له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن
له جزء كما في البسائط مثل الواجب
تعالى والنقطة ولا يتصور التضمن
فيها ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم

راجع الى الدلالة بعد توصيفه باللفظية الوضعية اح

اي من اشتراط التضمن لوجود الجزء يعلم ان المطابقة يوجد بدون التضمن كما في البسائط برهان



التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان
من البسائط ويستلزم المطابقة إمّا
الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق
وعلى ما يلازمه اى الموضوع له فى الذهن
اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل
على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا
على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم
الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان
فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام

وفي هذا

وفي هذا المقام أسئلة الاول ان حدود
الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرين
في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد هو شرط
الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن
الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما
ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات ذكرت
او لم تذكر في تعريفها ولذا اكتفوا كلهم
بارادته من غير الذكر في تعريفات الكليات
من حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد

[illegible]

جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة وعرضاً
عاماً كالملون جنس للاسود ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ب
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية المأخذ فترتب كل واحد من الدلالات
الثلث على الدال بالوضع يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة
بالوضع لتمامه او بجزئه او لملزومه والثاني
ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح للانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان

لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف هو متجسم الملون واللطيف متجسم الغير الملون كالهواء مثلا

فان قلت ما شفافا وعرض في ان يكون شفافا فليس بملون ولا انها الملون خاصة للجسم قلت الملون خاصة للجسم لكنها ليست بشاملة او لجزء برهان

باي لزوم

باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوماً
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي
فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم
من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطاً لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى
يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا فعدم البصر
فيكون لازماً له في الذهن مع المعاندة
بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم

ان يكون صح

وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول
الالتزام لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورها فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعنى الاعم والتعريف المذكور اللزوم
بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا وتمثيل
له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
او عدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين
الامام والجمهور كما عرف في المطولات

ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف
ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى ويراد والاول المفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
معناه اعم من ان لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف فيه
مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء
المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد
الله علما اذ ليس شيء من العبودية والا
لوهية جزء للشخص المعلم او دل على
جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته

مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء
من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ المعلم
لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم
لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية
فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون بعض
الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على ذات متحدد عنه
الرمي والحجارة على الاجسام المعينة
فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه

قلت

قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى
التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار
الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد
سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الآتية اقسام
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير
ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى
فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه
من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين
فيه وان منع من حيث البرهان الدال

على وحدته كالواجب تعالى ومن حيث
النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع
بوجهين اما ان لا يكون له وجود خارجي
بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى
واما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك
كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه
احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة
على ما لا يخفى للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني
على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان
يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي

يمنع

يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى
وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه
الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور
الهذية من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه
عين حقيقته فان قلت الجزئي لا يمنع نفس
تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو
وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي
كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد
فلا نم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نم
الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي

اى لا نم ان ما صدق عليه لفظ
الجزئي من نحو زيد وعمرو لا يمنع
نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
فان زيدا وعمرا مانع عنه برهانه

اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية
افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان
واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا
فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة
الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف
المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى
بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى
حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى

ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر
وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن
الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول
واما اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل
عنه كثيرا للقراين وان حمل على التاويل
المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم
جار على اصل اعادة الشئ معرفة واما
عرضى وهو الذى يخالفه اى لا يدخل فى
حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان
لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان
القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص
مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك

والعدول فى مقام التقسيم عن الضمير حيث لم يقل وهو
اما مقول فى جواب ما هو [illegible] تقدم ذكره [illegible] فى قوله
والكلى اما ذاتى [illegible] التغاير المتوقف على [illegible] حيث قال والذى
اما مقول فى جواب ما هو [illegible] على المغايرة [illegible]
فى المفهوم لان المضمر [illegible] على التعيين والمتوقف على [illegible]
على الغيرية
[illegible] الذى

فاقد مهما يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم
فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور
ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه كما يمكن نسبة جزئها
اليه والذاتي قد سبق بيان ان المراد منه هو
اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو
او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة

فقط

فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان
الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس
لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو
انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام
الحقيقة المشتركة مع الفرس فلا بد من
قولنا والا لم يصح قوله وهو اي ذلك
المقول فقط الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب
الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان
لم يذكره فقط ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

لان قيد الحيثية معتبر في التعريفات سواء كان مذكورا او لا برهانه

مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول
انما ذكر ليتعلق به على فليس شيء منهما مستدر
كا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة احترازا بذلك عن النوع والخاصة
والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع
تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما
كان هذا واما انه رسما لان المقولية عار
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل
اما المقولية وكونه صالحا فمما يعرض له

نقومه كذا في شرح الاشارة فلا يلتفت
الى ما يقال من انه حد ولكونه وجوديا
اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام
باحد خواصه قلنا ان اريد بعدم الجواز
عند اعتبار حيثية الخصوصية فمسلم
وغير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك
لان الكلي بمفهومه هو اعم من مطلق
الجنس وباعتبار عارض كونه جنسا اخص
منه فالامران باعتبارين متغايرين واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو اي ان يكون جوابا عن

عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين
فلا لانسان جواب لقولنا ما زيد وعمرو
لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اى
ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلى مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى جواب ما هو فذكر الكلى والمقول على
كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيص الاحتراز عن الجنس تحكم وقوله
فى جواب ما هو احتراز عن فصل القريب
وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب

اى شىء هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت
الجنس وامثاله مقول على مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين المتفقين
بالحقيقة اما هاهنا فلما نفى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا
على ان وروده عليه فى حيز المنع ايضا
فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال

قولا عرضيا خرج به غير النوع والفصل
القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ما
يعم كلا من اللازم والمفارق حقايق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
مثال للازم العرض العام والفعل مثال
المفارق للعرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان
لعمومهما ورسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل
البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب
الثاني في مقاصد التصورات وهو باب
القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى
قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب

كلتا

كلتا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح
هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور فان كون النظر
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم
الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد
فيه من تصور شيء بشيء فيكون تركيبا
وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية
مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية
اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها

وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فقولنا يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا اما واو ليشمل
الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد
وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو
كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني
رحمة الله عليه قيل لا يجوز تعريف المعرف
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اجيب
بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود
لان العينية ممنوعة بل اما ان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى

معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها
معلومة وكان انه من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث
هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار
عارض يصدق عليه مطلق المعرف المحدود
وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لا ينقطع بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان لقول
الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد
الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد
بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو
ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام

وان كان بعضها ناقصا فكونه حدا لانه
مانع عن دخول الاغيار والحد في اللغة
المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات
والحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو
التام والحد الناقص هو الذي يتركب عن
الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم
يقل او بفصله فقط كالناطق في تعريف
الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى
والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق

بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه
لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور
فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه
فتام ولكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها
بالحد التام في ذلك سمي تاما فان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية
فالرسم التام هو الذي يتركب من جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص
شيء من احادها او اختصت الواحد



الأخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور
بادي البشرة يخرج المستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من
الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد
ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما
التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان
الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل و
ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا

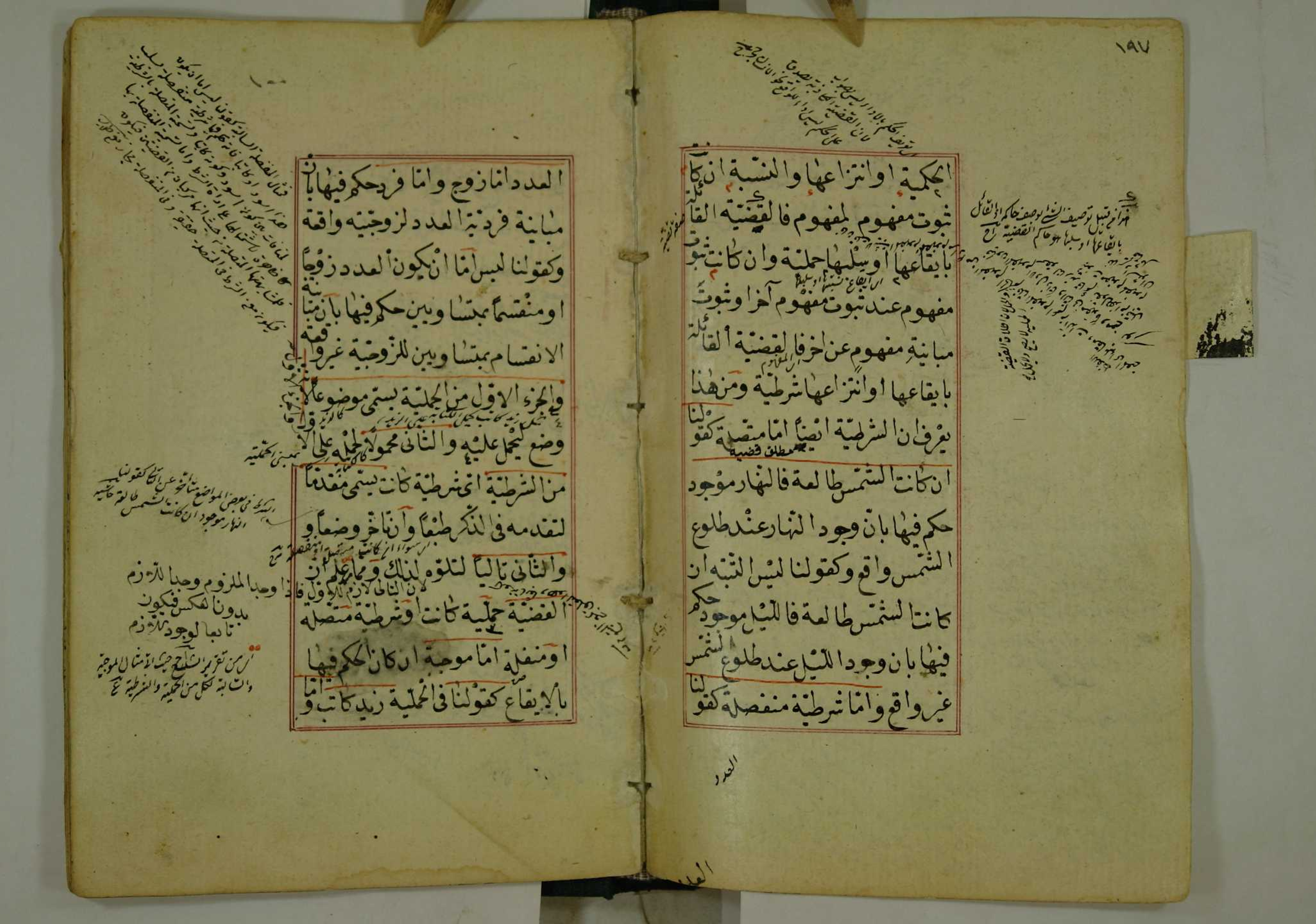
انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس
شاملا له فلا بد له من التأويل بما يقال
من باب التغليب ومن باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال هذا ذكر ما هو الغالب
في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب
من العرض العام والخاصة ولا فائدة لان
العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي لا يخفى الفائدتين ومثله
التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل
ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام

والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون
لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع
الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس
للقضية المعقولة وباقي القيود فصل
يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول
وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد
اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائية
والتقييديات لان الحكم للواقع في نفس
الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات
والتقييديات وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة



الحملية او انتزاعها والنسبة ان كا[ن]
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت
مباينة مفهوم عن اخر فالقضية القائلة
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا
يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس البتة ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا

العدد

العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول
من الشرطية اي الشرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا و
والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان
القضية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها
بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما

فاذا وجد الملزوم وجد اللازم
بدون العكس فيكون
تابعا لوجود اللازم

سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت
وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة
اما مخصوصة او محصورة او مهملة و
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان
الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما
على موضوع متشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال
عليها فمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال في زمان معين فمخصوصة

والا فان بين كمية الزمان جميعه وبعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمان
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه
قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات
الموضوع لا على طبيعته كما تبين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
كما ذكرنا من مثالهما واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا
واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان او واحد من الا

كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب وليس بعض الانسان بكاتب
او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا علم
ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل و
للايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس ويعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي
دائما وكلما وما في معناهما وللايجاب الجزئي
قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان

قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي واشار
اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون
كذلك اي مخصوصة ومسورة وتسمى
لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب وفي الشرطية
ان جاء زيد فاكرمه واذا جاء زيد فاكرمه
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على
افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده
متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم
في زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية

وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
ومنها التضايف بينهما نحو ان كان زيد
ابا عمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون
كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق
وسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق بمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك
لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في

فان كون زيد ابا عمرو وكون عمرو ابنه معلولان لانتقال النطفة من صلب الاب الى رحم الام

الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما داما دام
عليتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك
وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم
من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو
فقط لان العناد اما في الصدق والكذب
معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج
او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا وهي مانعة الجمع والخلو وهي موجبتها
وسالبتها برفع العناد في الصدق والكذب
معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان

اعلم ان الدائمة وان كانت اعم من الضرورية بحسب المفهوم لكن لم يوجد مادة الدوام خالية عن الضرورية صح

الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا

الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا

لانه يجوز ان لا يكون كاتبا ولا تركيا بل يكون عربيا او زنجيا



ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر
واما شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون انسانا وسالبتها رفع العناد في
الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا
معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها رفع
العناد في الكذب فقط كقولنا ليس البتة زيد اما
ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون

في البحر

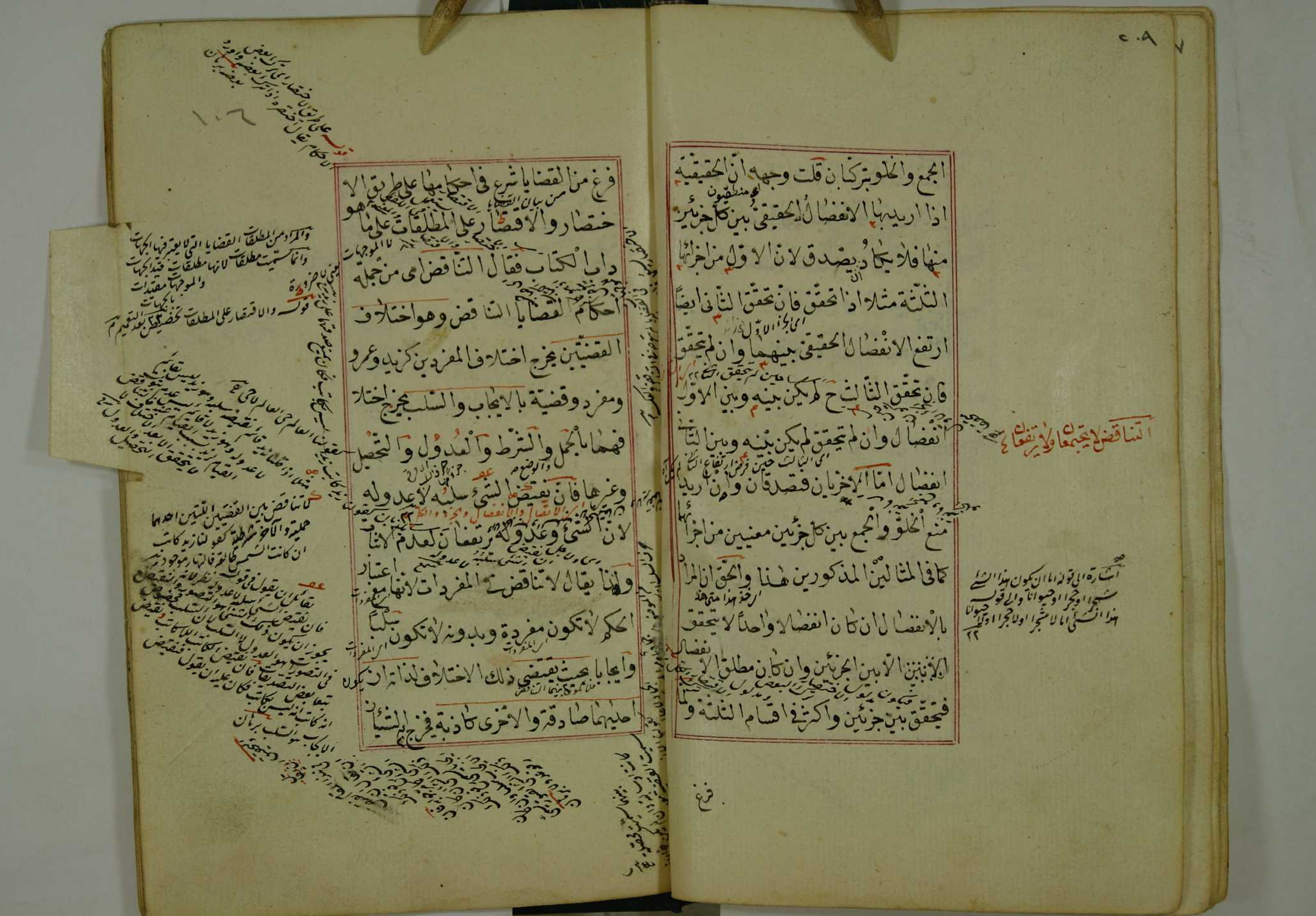
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان
ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما
وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو

والكلمة اما اسم او فعل او حرف ولا كثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض
او ماء والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المص لتيسير
معناها ان يتسبب بما ظن فان الزيادة و
والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان
كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه
يسمى زايدا كاثني عشر والناقص ناقصا
كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هنا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا واما

مانعة

مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة لا تتصور
الا بين الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور
متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد بتركب
المنفصلة من اكثر من جزئين تركيبها بحسب
الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال
الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين
ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على
تقدير ان لا يكون زايدا بين كونه ناقصا
او متساويا فان قلت فما وجه حكم ان
الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين وما نعتا

المنفصلة الحقيقية المنفصلة



الجمع والخلو بتركان قلت وجهه ان الحقيقية
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا
ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق
فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني
انفصال اما الاخريان فتصدقان وان اريد
منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها
كما في المثالين المذكورين هنا والحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق
الا بين الاثنين الجزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين جزئين واكثر في اقسام الثلثة و

فرع

التناقض لا يجتمعان ولا يرتفعان

فرع من القضايا شرع في احكامها على طريق الا
ختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو
دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة
احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو
ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلا
فهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
لان الشيء وعدوله يرتفعان كعدم الانا
ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها باعتبار
الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا
وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج الشيئان

اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون
ايجاب احدهما في قوة ايجاب وسلب احدهما
في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب هذا مثال التناقض بين المخصوصتين
ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف
زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف

زيد نائم اي في الليل وليس بنائم اي في النهار
والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد وزيد
ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف
زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
وليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف
الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله
والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط
بياضه غير مفرق للبصر اي بشرط سواده و
الصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم وحدة الشيء منها لعدم وحدة

اي وان لم يكن المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل هذه الوحدات فلا وجه للحصر لارتفاع التناقض باختلاف الالة وباختلاف العلة والمفعول والمميز وغير ذلك

النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي وزيد ليس
بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار
عامل اي السلطان غير عامل اي لغيره والمفعول
نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا
والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس
عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين
اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي
السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ولذا قال ونقيض الموجبة
انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة

الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض
الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع
فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها
حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو

ان يصير بتشديد الياء لان العكس
يطلق على المعنيين على القضية الحاصلة من
التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو
لم يشدد صار معنيناً اي يجعل الموضوع
في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالي والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فلمنا ان صدق الاصل

للتصديق والتكذيب

صدق

صدق العكس وان كذب العكس كذب
الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم او نقول معناه المجموع
التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان
كل منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله
يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ
على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت
مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص
على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقاة

فلو انعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية لزم ان يكون الاخص صادقا على جميع افراد الاعم في صورة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة

عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل
حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا
والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية
تنعكس سالبة كلية وذلك بين فى نفسه
والزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول
عن كل من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد

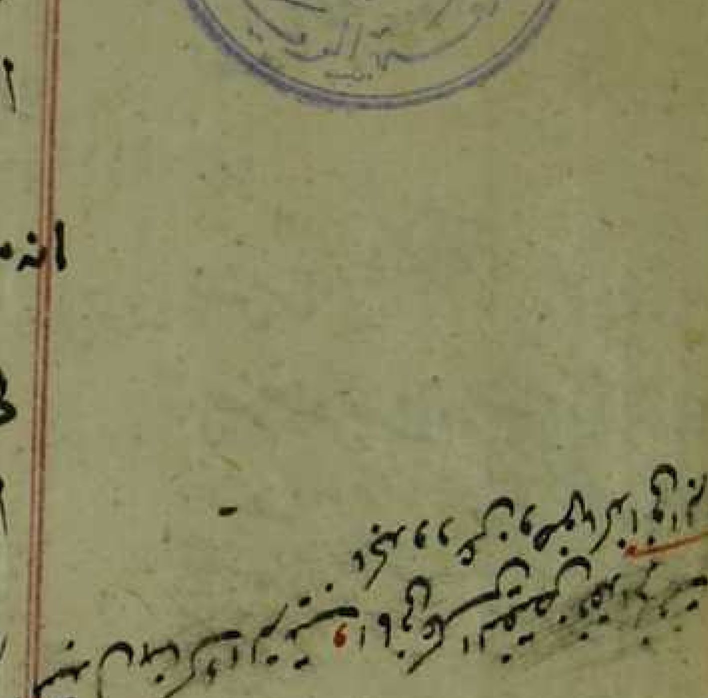
وقد

وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الجزئية من الطرفين
ينافى السالبة الكلية من احدهما فان
اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق
لا شئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر
انسان وبعض الانسان حجر هف او
نضمها صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف و
السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ
لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
فى كل موضع صدق الاصل وليس
كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض

كقولنا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول لبعض الحجر ليس بحجر لانه يلزم عنه سلب الشئ عن نفسه

اى قولنا لا شئ من الانسان بحجر

الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما
لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص
المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر المص بفمه عكس النقيض مع
انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان
الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس
المستوي لرعاية حدود القضية فيه
فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في
المطولات وطولوا احكامه تطويلا بحيث
يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان ذلك



فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا ومن الشيخ
كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية
كما لا يخفى على متتبعيه ومتفنيه الباب
الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب
القياس في تعريفه وتقسيم القياس هو قول
جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد
كالقضية البسيطة المستلزمة مثلا لعكسها
والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة
صحة تاليف القياس من المقدمتين متى سلمت
صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط في تسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب

لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق ان ليس بعض ما ليس بحيوان انسان

لعكسها وعكس نقيضها

واعلم ان قوله متى سلمت لازم للقياس سواء كان كاذبة اولا ... عبد الرحيم

لتسميتها

المقدمات ايضاً لزم الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان سلما الاستلزمان
المقصود لكونهما ظنيين وقوله
عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
فانها لا تلزم عنها اذ ليس للاخرى دخل
فيها لذاتها احترز عن مثل قياس المساوات
فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة
حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في
المساوات والظرفية وحيث لا فلا كما في
النصفية والربعية وغيرهما وايضاً احترز
عن مثل قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء

الاستقراء هو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى

نحو الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت

كما اذا قلنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة فلم يلزم الواحد نصف الاربعة

الجوهر

الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر جوهر قول اخر وهو النتيجة ومعنى
ومعنى اخريتها ههنا ان لا يكون احدى مقدمتي
القياس لا قرانى من الصغرى والكبرى
او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او لوا
واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فيعم
ملتزم
المستلزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان
اما هذياناً او مصادرة على المطلوب مشتملة
على الدور المهروب عنه فان قلت القضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياساً
قلت لا نسلم فانها لا تسمى قولاً بل قولاً واحداً
اي لا نسلم ان التعريف صادق عليه

ان عكس نقيض الكبرى موجبة كلية لان نقيض عكس النقيض الكلية موجبة جزئية وانعكاسها الموجبة الجزئية بل من حيث ارتفاعه ارتفاع الى قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه الجوهر لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

وكل متغير حادث

صورة الرافعة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست بطالعة ينتج فالنهار ليس بموجود وصورة الواضعة ايضاً ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود

صورته كل انسان حيوان وكل ناطق متحرك عكسها بعض الحيوان ليس بانسان بعض المتحرك ليس بناطق وعكس نقيضها كل ما ليس بانسان ليس بحيوان ما ليس بمتحرك ليس بناطق ينتج لا شيء

مركبًا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس
قسمان لانه اما اقراني ان لم يكن النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
فالنتيجة وهي كل جسم محدث ليست مذكورة
في القياس بالفعل لا نفسها ولا نقيضها بل
بالقوة لذكر مادتها دون صورتها واما
استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة
وهي النهار موجود مذكورة فيه بالفعل
اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة

اي اجاب شارح الدمشقي في شرحه للشمسية بان قوله متى يلزم يخرج لان اجزاء الشرطية لا تحمل التسليم لاجل دخول حرف الشرط

المطلوب والمدعى والنتيجة الفاظ مترادفة

اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل
ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه
فالقياس الاقتراني يشتمل على حدود ثلثة
موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي
القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المط كالمؤلف في المثال المذكور و
موضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله
يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا
فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي

فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول بديهي الانتاج وارد
على نظم الطبيعة فان الطبيعة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة التي يقتضي حكمه
المطلوب وان كان بالعكس اي موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان

موضوعا

وانما قدم الشكل الرابع على الثالث لان الشكل الرابع تمام مقابل الشكل الاول من جهة انه عكسه وعكس الشيء لازم له ولذا قدمه

واما قدم الثاني على الثالث مع انه اقرب للاول لكون الفصل الواحد اولى من الفصلين

واما الشكل الثاني فينعكس الكبرى واما الثالث فينعكس الصغرى واما الرابع فينعكس الصغرى

والثاني كل انسان حيوان لا شيء من الحيوان بجماد ينتج فلا شيء من الانسان بجماد

والثالث بعض الحيوان انسان كل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشاركه الاول في اشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وثالث
يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد
ذكر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب

الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة
والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط
فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم
كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم
كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين
في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن

الطبع

الطبع جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من
الاول ينقاد باستقامة الطبع الى النتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث
والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة
اليه ولانك ان مجموع الاشكال يرتد في
الحقيقة الى الاول بل الاول بل الاول بل
الى الضروري من اول الاول كما علم في
المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاول
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقا

فيهما لزم الاختلاف في النتيجة الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة
ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على
ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
وكل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار الوزن
فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا
يكتفى به ويستنتج المطلوب وضروبه المنتجة
اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة

من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في
الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين فبقي اربعة اضرب الضرب
الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والثاني كليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم والثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم

مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث والرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب
باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية والثاني
ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم
ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس في نتيجة
الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني

خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما من حمليتين
كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل
زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا
ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او
زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى
ان كانت الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان
كانت الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان

الصادق واحد قسميها المذكورين في
النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من
اقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او
بمتساويين لان التساوي لاحد المعاندين
معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

وكل حيوان فهو اما ابيض واسود ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واسود
لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم
يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في
تحقيق انتاجاتها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا بد شرطيته من ان تكون
متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع
المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع
المقدم انتاجان والحقيقية بوضع كل من
الجزئين رفع الآخر وبرفع كل منهما وضع
الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما

فلزم منه كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود

اى فالاستثناء المتصلة

رفع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجة
عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض
ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الا
ستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا لان

من كل واحد من التركيبات في الاربعة التي هي رفع المقدم ووضعه ورفع التالي ووضعه

عدم

عدم اللازم مستلزم عدم الملزوم ولا ينتج
استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض
المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
فيما اذا كانت الملازمة عامة واما اذا
كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين
الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور
الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة
ملازمتان فكل حكمين من الاربعة الملازمة
من الملازمتين الا يرى استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من

حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم فيها ليس من حيث انه ملزوم بل
من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود
احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر
فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الآخر كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا لكنه ليس
زوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه
زوج لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم
وجود الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو
واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن

كل واحد من الامات

ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس
لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى
مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف عن مقدمات
يقينية لانتاج يقين اعم من ان يكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات
يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما
وقوله لانتاج يقين غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة
بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج يقين غاية

واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل اما بان
استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات
وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس
على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان
بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف
فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها
تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين
على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والاعتقادها

اشار

اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن توهم
ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة
في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرر
المشاهدات وحدسيات اي مقدمات يحصل
اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب الذهن
دفعة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه

اي قياس اي منتجة
اي تظهور يقال سنح لي اي ظهر الجزم
الحركة انتقال من مطلب

الفكر فانه بديهي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف (وهو ترتيب امور معلومة)
الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس (اي اختلاف الناس في الحدس)
الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة
قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطؤهم
على الكذب ومفيدا في حصول اليقين كقولنا محمد
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان
النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك
فهو زوج فالاربعة زوج (اي عدد) والثامن من الصناعات

الخمس الجدل وهو قياس حسن مؤلف من مقدمات مشهورة
فضل وتختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران
وغيرها والخطابة قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه كنبي عليه السلام او ولي او مظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه
التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل
مرة مهوعة والمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة وان
قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصر في

القسمين سفسطة والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه
هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقة وازالة العقايد
الباطلة ليس الا به ولكن هذا اخر الرسالة فى المنطق
ختمنا الله بالعقايد الحقة وزوال العقايد الباطلة
وحشرنا فى زمرة السعداء والصالحين وبوانا فى
اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله محمد واله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

١٠٩١